الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري ــ تيزي وزوــ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تحت عنوان:

النظام القانوني لعقد الوكالة المدنية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبة :

بوراي كاتية

خمايلية أمينة

تحت إشراف الأستاذة :

د/ قونان كهينة

أعضاء لجنة المناقشة

ولد بوخيطين عبد القادر، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

قونان كهينة، أستاذ ة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

لحراري ويزة، أستاذة مساعدة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021/ 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

نحمد الله العظيم أن وفقنا إلى إتمام هذا العمل العلمي، فله سبحانه وتعالى الحمد والمنة، وسلام على سيد الخلق القائل فيما معناه، "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" وانطلاقا من هذا التوجيه النبوي الكريم، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة الدكتورة قونان كهينة التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة فأفاضت علينا بعملها ووقتها وجهدها، ولم تبخل علينا بنصيحة أو معلومة، حتى يرى هذا العمل النور.

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقديرها، زادنا فخرا وشرفا.

وأخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من مدنا يدا بيضاء سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

إلى أعز الناس في حياتي وأغلى ما لدي في الدنيا والدي اللذان ربياني أطال الله في عمرهما واللذان علماني معنى الدراسة وقيمتها، اللذان دعماني للتفوق في دراستي وعلى حثهم لي على عدم ترك الدراسة مهما كانت الظروف.

وإلى كل إخوتي "سامية" "نورا" "رزقي" "مهدي" "زينب" "عبد المالك" "شيماء" .

وإلى صديقتي الوفية "حنان حطاب" التي لطالما ساندتني ودعمتني خاصة من الجهة النفسية في دفعي إلى إكمال الدراسة والتفوق.

وإلى أعز الناس الذي سخره الله لي "عبد الله" الذي كان يدعمني ويساندني في كل الظروف والذي وفر لي كل الحاجيات المادية والمعنوية لمزاولة الدراسة.

وإلى أحلامي التي دفعتني إلى تحقيقها ومن إحدى هذه الأحلام أن تكون أستاذتي المشرفة "قونان كهينة" التي لطالما كانت قدوتي في هذا المجال.

وإلى رفقاء دربي وخاصة زميلتي في العمل "أمينة" وكل صديقاتي الوفيات "ليسيا" "نسيمة" "صبرينة" "وردية" إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي راجية من الله عز وجل النفع والإنتفاع .

بوراي كاتية

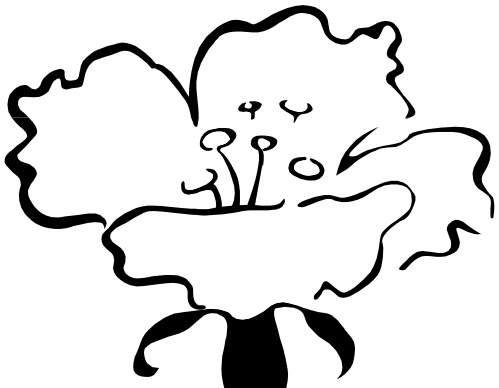

إهداء

أيام مضت من عمري بدأتها بخطوة وها أنا اليوم أقطف ثمار جهدي وسهري،مسيرة أعوام كان هدفي فيها واضحا وكنت أسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول إليه مهما كان صعبا.

إلى من أعطتني من دمها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد أجمل، إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من بريق عينيها، إلى أمي حبيبتي التي مهما قلت لن أوفيها حقها التي أتمنى لها دوام الصحة والعافية .

إلى من كان شمعة دربي ومن علمني الاجتهاد والمثابرة وحب الاطلاع، إلى أبي العزيز أطال الله عمره.

إلى فرحة البيت وقرة العين الإخوة كل باسمه ومقامه، إلى كل الأهل والأقارب وإلى زميلة الغالية "كاتية بوراي" التي رافقتني طوال فترة العمل حفظها الله .

إلى ذلك الشخص الذي كان يرافقني دائما في مواكبة دروسي الجامعية والذي كان الكتف الذي إستندت عليه حين خذلتني قدماي، سأبقى ممتنة له طوال حياتي .

خمايلية أمينة

مقدمة

أدى تطور أنماط الحياة المعاصرة وتعقدها، إلى عجز الإنسان عن أداء عمله بنفسه خاصة بعدما تعددت حاجياته وكثرت متطلباته، ما يضطره إلى طلب المساعدة من غيره تكليف شخص آخر ليقوم ببعض الأعمال بدلا عنه، وذلك لوجود عائق يمنعه من مباشرة ذلك التصرف بنفسه، كحالة المرض أو بعده عن المكان الذي يريد إبرام العقد فيه أو بسبب عدم خبرته في مجال ما، لذلك فإن الحل الأمثل هو توكيل غيره لإتمام تلك الأعمال التي عجز عن القيام بها بنفسه، من خلال إبرام عقد الوكالة.

وفي بعض الأحيان، لا يكتفي الشخص الموكل بوكيل واحد، لذا يوكل عدة وكلاء، يعملون باسمه ولحسابه في أكثر من بلد، مما يسمح له بأن يكون حاضرا في أكثر من مكان، ويساعده في إنجاز أعماله دون حاجة إلى الانتقال، لأنه بواسطة وكلائه يمكنه أن يكون ممثلا في عدة جهات وفي آن واحد، وبمجرد قيام الموكل بتوكيل شخص آخر للقيام بأعمال قانونية، فإنه تنشأ علاقة قانونية بينهم تنظم في عقد وهو عقد الوكالة.

تكون الوكالة تجارية إذا كان الموكل تاجرا أو صدر منه توكيل لشخص ما في تصرف قانوني يعتبر عملا من أعمال التجارة، كذلك إذا كان الموكل غير تاجر، وصدر منه توكيل لشخص في تصرف قانوني يعتبر عملا من أعمال التجارة والمضاربة.

كما قد تكون عقد الوكالة المدنية – وهي محل الدراسة– إذا كان التصرف القانوني الذي صدرت فيه الوكالة عملا مدنيا، كالتوكيل بشراء منزل لأجل السكنى ونحو ذلك.

برزت أهمية الوكالة المدنية على الصعيدين القانوني والاقتصادي، نظرا للدور الكبير الذي تؤديه في تجاوز عقبات إبرام العقود، وقد نظمه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب التاسع من القانون المدني الجزائري المتضمن العقود الواردة على العمل، بموجب المواد من 571 إلى 589 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وباعتبار عقد الوكالة المدنية أداة ووسيلة لتسهيل معاملات الأشخاص، إلا أن ذلك لا ينف ما ينجر عنها من مشاكل ومنازعات، تتعلق في أغلب الأحيان بالآثار القانونية المترتبة عنها، فالوكالة التي يمنحها الموكل للوكيل تقضي بحلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام التصرفات القانونية، في الحدود المرسومة والتي يلتزم النائب بها، أما إذا خرج عن حدود وكالته التي يستمد النائب سلطته في التعاقد من إرادة الأصيل، فإنه يترتب عنه آثار قانونية.

من هذا المنطلق فإن موضوع الدراسة يطرح الاشكالية التالية: **ما هو التنظيم القانوني لعقد الوكالة المدنية؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية، قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة المدنية.

الفصل الثاني: أحكام عقد الوكالة المدنية.

الفصل الأول

ماهية عقد الوكالة المدنية

يعتبر عقد الوكالة من العقود المسماة المدرجة ضمن العقود الواردة على العمل، ويعد إلى جانب عقد البيع الأصل والأساس في جميع العقود، باعتباره يسمح بتسهيل النشاط الاقتصادي، فبفضل الوكالة يستطيع الشخص أن يبرم التصرفات القانونية، من خلال توكيل شخص يدعى بالوكيل، دون أن يضطر للحضور فعليا، لأنه حضر حكما بواسطته، ولدراسة هذا العقد يتعين تحديد ماهيته من حيث مفهومه **(المبحث الأول)**، وأركانه **(البحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم عقد الوكالة المدنية

يعد عقد الوكالة المدنية من العقود الخاصة، حيث تسمح للشخص بالقيام بالتصرفات القانونية، بالاستعانة بشخص آخر ينوب عنه، فالوكالة المدنية قد تكون وكالة نيابية إذا قام بإبرام التصرفات باسم الموكل ولحسابه أو وكالة غير نيابية إذا قام الوكيل بإبرام التصرفات باسمه ولحساب الموكل، فيظهر على هذا النحو بمظهر الأصيل وكأن التصرفات التي أبرمها تمت لحسابه، ونظرا لأهمية هذا الموضوع يتعين علينا الكشف عن المقصود بعقد الوكالة المدنية **(المطلب الأول)**، ودراسة أنواعه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بعقد الوكالة المدنية

تساهم دراسة المقصود بعقد الوكالة المدنية في فهم مضمون هذا العقد، وذلك لا يتأتى إلا من خلال البحث في تعريفه **(الفرع الأول)** لاستخلاص خصائصه **(الفرع الثاني)** وتمييزه عن العقود المشابهة له **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف عقد الوكالة المدنية

يقتضي دراسة تعريف عقد الوكالة المدنية التعرض لتعريفه القانوني **(أولا)** بالإضافة إلى تعريفه الفقهي **(ثانيا)**.

أولا: التعريف القانوني لعقد الوكالة المدنية

عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من القانون المدني التي تنص

على أنه: **الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه**" [1] .

يفهم من هذا النص، أن الوكالة معناها تفويض شخص (الموكل) لشخص أخر (الوكيل) من أجل القيام بعمل شيء ما، فإذا كان باسم الموكل ولحسابه، كانت الوكالة نيابية وترتب عن ذلك آثار في ذمة الموكل، ولكن إذا كان يعمل الوكيل باسمه الشخصي، في هذه الحالة تكون بدون نيابة، كما في الاسم المستعار[2]

وقد تكون النيابة قضائية، أو حكما قضائيا، وتتحدد مدى النيابة وفقا للإجراء المنشئ لها، سواء كان عقدا أو نصا في القانون أو حكما قضائيا، بحيث إذا تجاوز النائب هذا المدى، افتقد صفته النيابية، وبالتالي لا ينفذ التصرف أو الإجراء في حق الأصيل ويعتبر النائب أنه قام بذلك بدون نيابة له من الأصيل، فلا ينفذ في حقه إلا إذا أجازه[3].

ويفهم أيضا من هذه المادة أن الوكالة والنيابة هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل للقيام بعمل قانوني، أي يقوم بتصرف من التصرفات القانونية، وهذا ما يميزه عن العقود الأخرى، حيث ينشئ هذا العقد إرادتان، إرادة تلتزم، فتتولى إنشاء التصرف وهي إرادة النائب، وإرادة تنصرف إليها آثار العقد فتكتسب ما ينشئ عنه من حقوق وتتحمل ما يترتب عنه من واجبات[4].

وعليه فالوكالة هي اتفاق بين شخصين وهما الموكل والوكيل، والتي ترد عليه الأعمال القانونية actes juridiques، ولعل أهم ما يميزها أن محلها هو عبارة عن تصرف أو عمل قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل[5].

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

2- **بوذراع هبة**، النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 11.

3- **أنور طلبة**، العقود الصغيرة "الوكالة والكفالة "، المكتب الجامعي الحديث دار الهناء، القاهرة، 2004، ص 6.

4-**علي فيلالي**، الالتزامات "النظرية العامة للعقد "، موفر للنشر، الجزائر، 2010، ص 12.

5- **أحمد هندي**، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 17.

وبما أن الوكالة هي اتفاق بين الموكل والوكيل فإن مصطلح العقد يكون في محله بالنص العربي عنه من مصطلح _Acte_التي تطلق على أي تصرف قانوني بما في ذلك العقد[1].

ثانيا: التعريف الفقهي لعقد الوكالة المدنية

عرف الفقهاء الوكالة المدنية بتعريفات متنوعة، لكنها تتفق في الجملة ويمكننا عرض هذه التعريفات من حيث تعريف الفقه الإسلامي **(1)** ومن حيث تعريف الفقه الوضعي **(2)**

1- تعريف الفقه الإسلامي لعقد الوكالة المدنية

اتفق الفقهاء المسلمون على تعريف واحد للوكالة، وهو إنابة الغير في إجراء التصرف، إلا أنهم اختلفوا في تحديد أبعاد هذه النيابة، وهذا مما يجعلنا أمام جملة من التعاريف تتفاوت في مدى كونها جامعة مانعة في موضوعها[2].

فقد عرفت من قبل المذهب المالكي بأنها: " نيابة في حق، غير مشروطة بموته، ولا "إمارة، بما يدل عرفا "، يخرج من هذا التعريف بقوله "غير مشروطة" أي تلك النيابة وقوله "بموته "أي :صاحب الحق، ويخرج به الوصية، لأنه لا يقال فيها عرفا وكالة، ولذا فرقوا بين فلان وكيل، وفلان وصيّ، وقوله "ولا إمارة " على "غير" كأنه قال : وغير إمارة، ويخرج به نيابة السلطان أميرا، أو قاضيا، أو نيابة القاضي قاضيا، في بعض عمله، فلا تسمى وكالة عرفا[3].

1- **بو عبد الله رمضان**، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 10.

2- **العاني محمد رضا عبد الجبار**، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بغداد، 1975، ص 36.

3- **زين العابدين غيتري**، مسؤولية إخلال الوكيل بالتزاماته في عقد البيع "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017/2016، ص 127.

أما المذهب الحنفي فقد عرف عقد الوكالة أنه: تفويض تصرف جائز معلوم يملكه الأصيل لغيره ليتصرف ذلك الغير كالأصيل[1]، وما جاء في تعريف الحنابلة أن الوكالة: هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[2].

بينما عرفها المذهب الشافعي بأنها: إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه، كما عرفت أيضا بأنها: تفويض شخص أمره إلى أخر في عمل مخصوص على وجه مخصوص في حال الحياة[3].

يتبين من خلال التعاريف المذكورة، وكأن لهذه المذاهب الفقهية اتفاق خاص بينهم في تعريف الوكالة، وهي عقد نيابة ينيب بموجبه شخص غيره ليقوم عنه بإجراء تصرف يناط به

2- تعريف الفقه الوضعي لعقد الوكالة المدنية:

تعريف الفقهاء القانونين للوكالة المدنية قليل مقارنة مع أهميتها، ولعل السبب هو تولي المشرع هذه المهمة، وذلك خروجا منه عن القاعدة التي تفيد أن التعريف للفقهاء وليس للمشرعين.

مع ذلك حاول البعض ايراد تعريف لعقد الوكالة على النحو التالي: " عمل قانوني أو تصرف قانوني، بمقتضاه يخول الموكل الوكيل سلطة في القيام ببعض الأعمال أو التصرفات القانونية، أو في القيام بعمل قانوني معين، وهي تتضمن من حيث المبدأ العام أو القاعدة العامة، إعطاء الوكيل سلطة في التصرف لحساب الموكل وباسم الموكل، بحيث

1- **عيد محمد صاوق الأنصاري**، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، بمكة المكرمة، 1978/1979، ص 18.

2- **سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشيمي**، أحكام تصرفات الوكيل (عقود المعاوضات المالية)، دار البحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002 ، ص 88.

3- **محمد أحمد بكر**، التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة "دراسة مقارنة "، كلية الشريعة والقانون، أسيوط، ص 284.

يكون الوكيل الممثل القانوني للموكل"[1]، وعرف أيضا بأنه: " تفويض شخص لشخص آخر للقيام بتصرف قانوني باسمه ولحسابه[2]،

كما عرف على أنه: "عقد يأذن به شخص يدعى الموكل Mandant، لشخص آخر يسمى الوكيل Mandataire بأداء عمل باسمه، وعلى ذمته"[3] وهو يتشابه مع التعريف التالي : " **تفويض شخص أمره إلى أخر فيما يقبل النيابة، ليفعله في حياته**"[4].

يستخلص من التعاريف أعلاه وجود اختلاف فيما بين الفقهاء، حول وظيفة عقد الوكالة فالبعض يرى أنها تقتصر على الأعمال القانونية، والبعض الآخر يذهب إلى القول بأنه يشمل كل الأعمال، القانونية والمادية على حد سواء.

الفرع الثاني

خصائص عقد الوكالة المدني

يتميز عقد الوكالة المدنية بمجموعة من الخصائص تجعلها مميزا عن سائر العقود الأخرى، حيث يعتبر من عقود التراضي **(أولا)** والتبرعية **(ثانيا)** وملزم لجانبين **(ثالثا)**، ومن العقود الواردة على العمل **(رابعا)**، بالإضافة إلى أنها من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي **(خامسا)**، وعقد غير ملزم **(سادسا)**.

أولا: عقد الوكالة من عقود التراضي

يعد عقد الوكالة المدنية من عقود التراضي كأصل، ومن العقود الشكلية أيضا[1]، إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة شكليا[2]، مثل بيع وهبة العقار، والرهن الرسمي، وما إلى ذلك من العقود التي تشترط الشكلية في العقود.

1- **زين العابدين غيتري**، مرجع سابق، ص 129.

2- **سرايش زكريا**، الوجيز في العقود الخاصة، (الإيجار-المقاولة-الوكالة-الشركة المدنية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 45.

3- **زهدي يكن**، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث عشر، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1995، ص ص 5-6.

4- **أحمد فلاج حسين**، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 252.

وغالبا ما يصدر الإيجاب من الموكل ويكون رضى الوكيل قبولا له، وإما يكون بصريح العبارة أو يكون عن طريق الدلالة كما في حالة تنفيذ الوكيل للوكالة من دون أي إشعار صريح للموكل بقبوله للوكالة، فعند قيام الوكيل ببيع دار عائده للموكل بناء على عقد وكالة سابق، يكون هذا التصرف بمثابة قبول ضمني للوكالة[3].

فيتم التراضي بين الموكل والوكيل على عناصر وماهية العقد والتصرف القانوني الذي سوف يتولاه الوكيل، فيكتفي في ذلك بالإيجاب والقبول، فيمكن إبرامه مشافهة أو بالكتابة، عرفية كانت أو رسمية، إلا أن الكتابة في هذه الحالة مقصودها إثبات العقد لا لانعقاده، فالغرض من ذلك هو التثبت من شخصية الموكل نظرا لخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا العقد والتي تسمح للوكيل في التصرف في أمور الموكل[4].

ثانيا: عقد الوكالة من العقود التبرعية أصلا

يعد عقد الوكالة المدنية من العقود التبرعية[5]، حيث نصت المادة 581 قانون مدني جزائري على أنه: " **الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل**".

يستخلص من خلال هذه المادة أن المبدأ في الوكالة أنها تبرعية، استثناء قد تكون بمقابل أي بأجر، وذلك باتفاق صريح بين الموكل والوكيل أو يستخلص ضمنيا من ظاهرة الشروط التي قد يضعها الوكيل لتنفيذ الوكالة، بحسب طبيعة التعامل الواقع بين الموكل

1- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 88.

2- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 10.

3- **رعد عداي حسين**، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري، بيروت، 2010، ص 21.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، شرح القانون المدني "العقود المسماة: المقاولة-الوكالة-الكفالة "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 102.

5- **أسعد دياب**، القانون المدني "العقود المسماة :البيع-الإيجار-الوكالة "، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص 332.

والوكيل[1]، وهنا تكون من عقود المعاوضة إذا اتفق الطرفان على الأجر أو إذا كان الوكيل ممن يعملون بأجر[2].

وهذا لا يمنع أن تكون وكالة أصحاب المهن بغير أجر وترجع حينها إلى الأصل فيها وهو التبرع، وذلك متى قبل الوكيل صراحة أو اتضح من ظروف الحال، كأن تربطه بالموكل علاقة صداقة أو قرابة، أو إذا كان للوكيل مصلحة في القيام بالتوكيل ولو بدون عوض، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تحديد ما إذا كانت الوكالة في هذه الحالة بأجر أو بدونه ولا رقابة عليه في ذلك[3].

ثالثا: عقد الوكالة من العقود الملزمة لجانبين

يعتبر عقد الوكالة من العقود الملزمة لجانبين، بحيث يرتّب التزامات في ذمة الطرفين، فيلتزم الموكل بدفع الأجر للوكيل وجمع المصاريف التي أنفقها في الوكالة، كما يلتزم الوكيل بتنفيذ الوكالة بحسب الاتفاق، غير أنه يمكن أن تكون الوكالة ملزمة لجانب واحد في حالة ما إذا كانت الوكالة بدون أجر[4].

حيث اتجه البعض إلى اعتبار الوكالة المجانية عقد غير متبادل أو عقد من العقود المتبادلة الناقصة، وبالتالي فهو عقد غير ملزم لجانبين، إلا إذا قام الوكيل بدفع بعض النفقات وإذا لحق به ضرر بسبب تنفيذ الوكالة[5]، أما إذا كانت الوكالة بأجر فإن عقد الوكالة ينشئ التزاما في ذمة الوكيل، بأن يقوم بتنفيذ الأعمال أو التصرفات القانونية التي جاءت في الوكالة، وبأن يقدم له الحسابات ،ويلتزم الموكل – في الوكالة بأجر – بأن يؤدي الأجر للوكيل، ويلتزم برد ما صرفه الوكيل لأجل تنفيذ الوكالة، وتعويضه عن الضرر الذي أصابه

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 10.

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 103.

3- **سلامي لبنى**، أثار عقد الوكالة المدنية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015، ص 24.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 103.

5- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص 332-333.

بسبب تنفيذه للوكالة، بعد إثباته، أما إذا كانت الوكالة تبرعية ولم يتفق الوكيل على تنفيذ شيئا، ولم يصبه ضررا جراء ذلك، فإن الالتزام يكون من جانب واحد فقط وهو الوكيل[1].

رابعا: عقد الوكالة من العقود الواردة على العمل

يندرج عقد الوكالة المدنية ضمن العقود الواردة على العمل، إذ نظمها المشرع في الفصل الثاني من الباب التاسع من العقود الواردة على العمل، حيث تؤكد المادة 571 قانون مدني جزائري بأن موضوع عقد الوكالة هو قيام الوكيل بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، ومن ثم يمكن القول بأن عقد الوكالة هو من العقود الواردة على العمل، مهما كانت طبيعة هذا العمل طالما أنه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ويجيزه القانون[2].

مع العلم أننا نجد الوكيل يقوم بأعمال مادية تبعا للتصرف القانوني الذي وكل فيه[3]، ففي بعض الأحيان إذا وكل في قبض الدين، فهو يسعى إلى المدين للقيام ببعض الإجراءات المادية لقبض الدين ولكن هذا لا يعني أن المهمة الأصلية ألا وهي قبض الدين لأنه تصرف قانوني وليس بعمل مادي[4].

خامسا: عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي

تعد عقد الوكالة المدنية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث تكون شخصية الوكيل محل اعتبار خاص لدى الموكل عند اختياره له، حيث ويراعى فيه صفات معينة، لأنها تقوم على الثقة بالشخص الآخر، كأن يكون أهلا للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه، بأن يكون عاقلا وبالغا ويتصف بالصدق والأمانة، والكفاءة الشخصية في مجال معين له علاقة بالتوكيل وكذالك يراعي الوكيل شخص الموكل الذي يعمل لحسابه، ولكن هذه الميزة هي من طبيعة العقد وليست من جوهره[5].

1- **زين العابدين غيتري**، مرجع سابق، ص 138.

2- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 10.

3- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 103.

4- **رعد عداي حسين**، مرجع سابق، ص 25.

5- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص 333.

يترتب على هذه الخاصية عليها أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للوكيل أن يعهد ذلك لشخص آخر دون موافقة الموكل[1].

سادسا: عقد الوكالة عقد غير لازم

الأصل أن عقد الوكالة المدنية هو عقد غير لازم بالنسبة لطرفيه، لذا فإنه يجوز كقاعدة عامة للموكل أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة، وذلك قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة، بل حتى قبل البدء فيه[2]، باستثناء الحالة التي تكون فيها للوكيل منفعة خاصة من الوكالة، أو تكون للغير فائدة منها، مرتبطة بالتزام تنفيذ الوكالة، فإنه لا يجوز للموكل من جانبه وحده عزل الوكيل، فمهما يكن من حق أو سلطان للموكل في إنهاء الوكالة، فإن هذا الحق يتقيد بمدى وجود حق أو مصلحة للوكيل أو الغير في هذه الوكالة، فإذا كانت للوكيل أو للغير مصلحة في تنفيذ الوكالة فإنه لا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة بإرادته المنفردة، وفي حالة التصرف فإنه يتحمل مسؤولية الأضرار التي يرتبها للوكيل أو الغير[3].

الفرع الثالث

تمييز عقد الوكالة المدنية عن غيره من الأنظمة المشابهة له

يقضي لعدم اختلاط عقد الوكالة المدنية مع غيره من العقود وضع معايير للتمييز بينهما، سواء تلك الواردة على العمل(**أولا**) أو المقاولة(**ثانيا**)، وتمييزه عن عقد البيع(**ثالثا**)، بالإضافة إلى عقد الإيجار(**رابعا**) والوديعة(**خامسا**).

أولا : تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد العمل

تتفق الوكالة مع عقد العمل في أن كل منهما محله القيام بعمل معين، إلا أنهما يختلفان في أن محلها تصرف قانوني لا عمل مادي[4]، وأن المعيار الأساسي للتمييز بين

1- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 21.

2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، "**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "العقود الواردة على العمل : المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة** "، الجزء السابع، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 375.

3- **زين العابدين غيتري**، مرجع سابق، ص 138.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 136.

العقدين هو معيار التبعية القانونية، فمتى كان موضوع العقد هو إبرام التصرفات القانونية لحساب شخص أخر، وكان من يقوم بالعمل يحتفظ بحريته واستقلاله في أداء العمل الموكل له، ولا يخضع لتوجيهات عامة من الطرف الأخر كان العقد وكالة، وعلى العكس إذا كان من يقوم بالعمل يخضع للرقابة والإشراف والتوجيه العام ممن يؤدي العمل لحسابه فإن العقد يعتبر عقد عمل[1]، وكذلك تتميز عقد الوكالة عن عقد العمل، بحيث تظهر ضرورة الأجر في عقد العمل، وعدم ضرورته في عقد الوكالة، وكذا فإن أجر العامل يتم بالاتفاق بين رب العمل والعامل على شروط العمل ومدته، أما أجر الوكيل فيخضع أحيانا إلى تقدير القاضي الذي يستطيع إنقاصه أو زيادته إذا وجد فيه إجحاف، بحيث لا يتكافئ مع العمل الذي قام به الوكيل[2]، وأيضا عدم نيابة العامل عن رب العمل، ونيابة الوكيل عن الموكل إن كان يعمل باسمه، وعدم انتهاء عقد العمل بموت صاحب العمل، وانتهاء عقد الوكالة بموت الموكل وإن كان كل من العقدين ينتهي بموت العامل أو موت الوكيل[3].

ثانيا: تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد المقاولة

يتميز عقدي المقاولة والوكالة في أن كلا منهما عقد يرد على العمل وهذا العمل يؤديه كل من المقاول والوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان في أن العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني في حين أنه في عقد المقاولة عمل مادي[4]، وتكون المقاولة دائما مأجورة ولا تخضع الأجرة فيها لتقدير القاضي، أما الوكالة فالأصل فيها أن تكون بغير أجر، وإذا كانت بأجر فإن تحديد الأجر يخضع لتقدير القاضي وفقا لنص المادة 581 قانون مدني جزائري، كما أن المقاول يتحمل الخسائر الناجمة عن عمله، ولا يلتزم رب العمل بأي تعويض عن الحوادث التي تقع، أما الموكل فيكون مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر

1- **جلال مصطفى القريشي**، شرح قانون العمل الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 157.

2- **زهدي يكن**، مرجع سابق، ص 15.

3- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص 336.

4- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 377.

دون خطأ منه بسبب تنفيذه الوكالة تنفيذا معتادا وفقا لنص المادة 583 من القانون المدني الجزائري[1]، كما أن المقاول لا ينوب عن رب العمل، أما الوكيل فإنه ينوب عن الموكل إذا كان يعمل باسمه[2]، وأن الوكالة تنتهي حتما بموت الموكل أو بموت الوكيل، أما المقاولة فلا تنتهي بموت صاحب العمل أو المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل اعتبار، وأن عقد المقاولة عقد لازم ليس لأحد عاقديه أن يستقل بفسخه، فحين عقد الوكالة فهي عقد بطبيعته غير لازم، حيث يجوز كقاعدة عامة عزل الوكيل أو تنحيته في أي وقت كما أن لهذا الأخير أن يقيل نفسه من الوكالة[3].

ثالثا: تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد البيع

يختلف عقد الوكالة المدنية عن عقد البيع، وذلك أن عقد الوكالة من العقود الواردة على العمل، أما عقد البيع من العقود الناقلة للملكية[4]، وقد يلتبس عقد الوكالة بعقد البيع ويصعب التمييز بينهما في بعض الحالات حيث يتداخل العقدان، ومثال ذلك في:

1- حالة ما إذا حول الدائن حقه لمحال له على أن يحتفظ هذا لنفسه بجزء من الحق ويرد الباقي للمحيل، فقد يكون العقد حوالة حق أي بيعا للحق والثمن هو هذا الباقي الذي يرده المحال له للمحيل وقد اشترى الحق بجزء منه في نظير ما بذل من جهد في تحصيل الحق من المدين، وقد تكون العقد وكالة مأجورة والمحال له هو وكيل المحيل في قبض الدين من المحال عليه في مقابل أجر هو هذا الجزء من الحق الذي يستبقيه المحال له لنفسه.

2- حالة ما إذا وكّل شخص شخصا آخر لبيع مال له، مع تخويله الحق في شرائه لنفسه إذا شاء، فالعقد هنا على الرأي الراجح في الفقه هو عقد وكالة معلقة على شرط فاسخ، هو

1- **محمد كامل مرسي باشا**، شرح القانون المدني والعقود المسماة(عقد العمل وعقد المقاولة والتزام المرافق العامة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 202.

2- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 82-83.

3- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 135.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، المرجع نفسه، ص 137.

أن يشتري الوكيل المال لنفسه فإذا اشترى الوكيل المال لنفسه انفسخت الوكالة، ويبقى من التعاقد وعد بالبيع قبله الموعود له (الوكيل) بشرائه المال، ويلخص من ذلك أن العقد في هذه الحالة وكالة معلقة على شرط فاسخ اقترنت بوعد بالبيع[1].

3-حالة ما إذا سلم صاحب مصنع أو مورد سلعة معينة سلعته إلى تاجر لبيعها، فإذا كان عمل التاجر يقتصر على بيع السلعة بالسعر الذي حدده المورد مقابل نسبة من الثمن كان العقد وكالة، أما إذا تقاضى المورد مقدما من التاجر مبلغا يحتفظ به فيكون هذا المبلغ ثمنا لجزء من السلعة فإن العقد يكون بيعا إذا ترك المورد للتاجر حرية تحديد الثمن على أنه إذا لم يتمكن من بيع السلعة في السوق تعاد إلى المورد[2].

رابعا: تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد الإيجار

يختلف عقد الوكالة المدنية عن عقد الإيجار، كون عقد الوكالة هو من العقود الواردة على العمل، وأن عقد الإيجار يعتبر من العقود الواردة على المنفعة[3]، حيث تختلف الوكالة عن الإيجار باعتبار الوكيل يعمل لحساب موكله، محل الوكالة هو عمل قانوني، أما في الإيجار فالمستأجر لا يعمل لحساب المؤجر ومحله عمل عادي، ولذلك أحيانا ما يثور اللبس بين الوكالة والإيجار[4].

وعقد الوكالة ينتهي بوفاة الموكل أو بوفاة الموكل أما الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا في الحالات الاستثنائية[5]، ويجوز الرجوع في الوكالة ولا يجوز الرجوع في الإيجار، ويجوز في الوكالة أن يعدل القاضي الأجر المتفق عليه أما في الإيجار فلا

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 383.

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 138.

3- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع نفسه، ص 136.

4- **رمضان أبو سعود**، العقود المسماة "عقد الإيجار، الأحكام العامة في الإيجار "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 41.

5- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 303.

يجوز ذلك إلا في حالات استثنائية، ويشترك الوكيل والمستأجر في أنه إذا تصرف أي منهما في الشيء الذي تحت يده بدون إذن المالك اعتبر مبددا[1].

وقد تختلط الوكالة بالإيجار فيما إذا اتفق شخص مع آخر على أن يؤجر له جملة واحدة من الممتلكات التي يملكها الأول على أن يؤجرها الثاني من الباطن واحدة ويتقاسم الأجرة مع المؤجر بنسبة معينة، والرأي الراجح في مثل هذه الحالة أن العقد ليس بإيجار بل هو وكالة مأجورة، والوكيل فيها يسمى المستأجر الأصلي والموكل فيسمى بالمؤجر[2].

خامسا: تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد الوديعة

يتفق عقدي الوديعة والوكالة في أنهما من العقود الواردة على العمل، والمقصود به قيام المودع عنده بحفظ المال المودع ورده إلى مالكه عيناً[3]، وقد يغلب أن يقع في يد الوكيل مال للموكل، كما إذا قبض دينا له أو قبض ثمن الشيء الموكل في بيعه، كذلك قد يقع في يد الوكيل أشياء مملوكة للموكل كمستندات يحتاج إليها في تنفيذ وكالته، أو مجوهرات وكل في بيعها، ففي جميع هذه الأحوال لا تكون هناك وديعة مقترنة بالوكالة[4]، لأن ما في عقد الوكالة لم يتسلمه الوكيل لحفظه كما هو الأمر في الوديعة، بل تسلمه لتنفيذ الوكالة، وإن كان المال المقبوض بيد الوكيل في حكم الوديعة حيث إذا هلك بدون تعدٍ ولا تقصير منه فلا ضمان عليه[5]، ومع ذلك قد تقترن الوديعة بالوكالة، كما إذا أودع شخص ملا عند أخر لحفظه، ووكله في الوقت ذاته بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوفي منه حقه[6].

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 382.

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 137.

3- **عدنان إبراهيم السرحان**، المرجع نفسه، ص 138.

4- **محمد عزمى البكري**، العقود المدنية الصغيرة، عقد الهبة-عقد الصلح-عقد الوكالة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 495.

5- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 139.

6- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 386.

المطلب الثاني

أنواع عقد الوكالة المدنية

يستطيع الموكل في عقد الوكالة المدنية منح الوكيل ما شاء من الصلاحيات، وهذه الصلاحيات تضيق وتتسع وفقا لإرادة الموكل، سواء أضاقت صلاحيات الوكيل أو اتسعت، فالوكالة من حيث وعائها يجوز أن تكون وكالة عامة **(الفرع الأول)** كما يجوز أن تكون وكالة خاصة **(الفرع الثاني)**، كما يضاف أيضا إلى أنوع الوكالة، الوكالة المطلقة **(الفرع الثالث)** والوكالة المقيدة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الوكالة العامة

تكون الوكالة عامة إذا فوّض الموكل الوكيل للقيام بكل أعماله، وهي ترد بألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانوني معين، ولا تجيز للوكيل سوى القيام بالأعمال الإدارية فقط[1]، فهي تشتمل على كل أمر يقبل النيابة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته، كما لو قال الوكيل للموكل مثلا: وكلتك في جميع أموري المتعلقة في المعاملات، أو وكلتك في إدارة أعمالي، أو جعلتك وكيلا، مفوضا عني[2].

حيث أورد المشرع الجزائري في المادة 573 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "**إن الوكالة الواردة بألفاظ عامة والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية.**

ويعتبر من العقود الإدارية الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وجميع أعمال التصرف كبيع المحصول، وبيع

1- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص 340.

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص ص 124-125.

البضاعة أو المنقولات التي يسرع إليها التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله".

نستخلص من النص المذكور أعلاه أن الوكالة العامة هي تلك التي ترد بألفاظ عامة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني، بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته، فمثلا يقول الموكل للوكيل أمنحك توكيلا في جميع أعمالي، أو جعلتك مفوضا عني، أو نحو ذلك من العبارات التي تشير إلى الإدارة أو لا تشير إليها، ولكنها حتى ولو أشارت إليها تكون بألفاظ عامة لا تخصيص فيها، سواء أشارت الوكالة للإدارة أو لم تشير، فإنها لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود أو الأعمال الإدارية[1].

وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة 573 المذكورة أعلاه، بعض أعمال الإدارة التي تدخل ضمن أعمال الإدارة، ليس على سبيل الحصر، وإنما تعتبر من أبرز أعمال الإدارة، وعلى رأس هذه الأعمال الإيجار لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وليس معنى هذا أن الإيجار إذا زاد عن ثلاث سنوات لا يعتبر من أعمال الإدارة، وإنما يحتاج إلى وكالة خاصة، فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، أنقصت المدة إلى ثلاث سنوات، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[2]، ويعتبر عقد الإيجار من أعمال الإدارة بالنسبة للمؤجر، لأنه يدير هذا الشيء ولا يتصرف فيه[3]، ولا يعتبر عقد الإيجار من أعمال التصرف، لأن حق الملكية يبقى لصالح الموكل، وإن يتم التصرف فقط في حق الاستعمال وحق الانتفاع بالشيء لمدة معينة، لقاء أجر معلوم[4].

وذكر النص كذلك أعمال الحفظ والصيانة، فتشمل الوكالة العامة العقود التي يبرمها الوكيل والمقاولين للقيام بأعمال الترميمات البسيطة والجسيمة سواء كانت مستعجلة أو غير

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 65.

2- **أنور طلبة**، العقود الصغيرة "الوكالة والكفالة "، مرجع سابق، ص 93.

3- **محمد حسن قاسم**، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 672.

4- **لحسين بن شيخ أث ملويا**، عقد الوكالة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 51.

مستعجلة، وللقيام بتشحيم السيارات الميكانيكية الأخرى وتزيتها وإصلاح ما تلف منها، كما تشمل الوكالة العامة العقود التي يبرمها لإيداع المحصول أو البضائع في المخازن المعدة لذلك، وغير ذلك من أعمال الحفظ والصيانة[1]، كما يجوز للوكيل العام مباشرة أعمال التصرف متى كانت أعمال الإدارة تقتضيها كبيع المحصول والبضاعة والمنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزم الشيء من أدوات لحفظه واستغلاله كشراء المبيدات والأسمدة والبذور والمواشي وغيرها وله استغلال ما بيده من أموال للموكل في نطاق الإدارة الحسنة كشراء أسهم وسندات، وله أيضا إبرام بيوع ضرورية للوفاء بديون الموكل[2].

لا يجوز للوكيل الوفاء بديون الموكل أو إبرام مقاولات لتشييد بناء أو صيانة مال لم تشمله الوكالة، أو قبض ديون غير مرخص له بها في الوكالة، وإلا كان وفاء غير مبرئ لذمة المدين، فليس له التنازل عن التقادم ولا الإبراء من الدين، كما ليس له رفع الدعاوى العقارية ودعوى القسمة، وليس له فسح الإيجار، كما لا يجوز له القيام بجميع اعمال التصرف إلا ما كان مرخص له بها بوكالة خاصة، ولا يجوز له التصرف في أي أصل من أصول الشركة[3].

الفرع الثاني

الوكالة الخاصة

يقصد بالوكالة الخاصة، تلك التي تلزم لأعمال التصرف والتبرعات، وكذلك أعمال الإدارة الخاصة، واشترطت الوكالة الخاصة هنا لخطورة أعمال التصرف والتبرع، فكل عمل ليس من أعمال الإدارة تلزمه وكالة خاصة[4].

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق ، ص 435.

2- **أنور طلبة**، الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001، ص ص 883-884.

3- **أنور طلبة**، العقود الصغيرة، مرجع سابق، ص ص 92-93.

4- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 586.

وفي هذا الصدد تنص المادة 574 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.**

تصح الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".

فلابد إذا من وكالة خاصة لكل عمل من أعمال التصرف، فتكون الوكالة الخاصة في البيع أو في الشراء أو في الهبة أو في دفع حصة في الشركة أو في الإقراض أو في الصلح أو في الرهن أو في ترتيب حق انتفاع أو حق ارتفاق أو أي حق عيني أخر أصلي أو تبعي[1]، فالوكالة هنا خاصة في نوع التصرف وعامة في محله ويجوز للوكيل القيام بهذه التصرفات على كافة أموال الموكل دون تقيد بمال معين[2]، ويجوز أن تقتصر الوكالة الخاصة على تصرف واحد من هذه التصرفات، كما يجوز أن تشمل طائفة منها، ولكن يجب في هذه الحالة الأخيرة أن تبين الوكالة على وجه التحديد كل نوع من أنواع التصرفات التي تدخل فيها، فتتعدد الوكالات الخاصة بتعدد أعمال التصرف وإن حررت في وثيقة واحدة، وفي هذا الإطار يجب التمييز في أعمال التصرف بين المعاوضات والتبرعات[3].

فالمعاوضات، كالبيع والرهن، وإن كان لابد فيها من وكالة خاصة، إلا أنه يجوز أن تصدر هذه الوكالة دون تحديد للمحل الذي يقع فيه التصرف، فتكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله[4]، ومن ثم يجوز أن يوكله في البيع بوجه عام، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون للوكيل صفة في بيع أي مال للموكل بل في بيع جميع أمواله، لكن لا يجوز له

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 67.

2- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 576.

3- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 440.

4- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 108.

أن يرهن هذه الأموال، أو أن يرتب عليها حقا عينيا أخر أو يصالح عليها أو أن يقرضها أو أن يجري فيها أي تصرف أخر غير البيع، إذ لابد لكل نوع من هذه التصرفات من توكيل خاص، والتوكيل في الصلح لا يتضمن التوكيل في التحكيم، والعكس صحيح فلا يتضمن التوكيل في التحكيم التوكيل في الصلح[1].

أما في التبرعات، كالهبة والإبراء، فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة لنوع التصرف وخاصة أيضا في محله، فالوكالة التبرعية تتطلب درجة أكبر من التخصص، وفيها تتدرج الوكالة من وكالة خاصة إلى أخص[2]، فلا يكفي أن يوكل شخص شخصا أخر في الهبة أو الإبراء، بل يجب أيضا أن يعين المال الذي وكله في هبته أو الدين الذي وكله في الإبراء منه، فيذكر أنه وكله في هبة منزل معين أو أرض معينة أو سيارة بالذات، أو وكله في إبراء مدين معين من الدين الذي له في ذمته ومقداره كذا أو تاريخه كذا أو وصفه كذا، فبصفة عامة يعينه تعيينا كافيا[3].

وكذلك تصح الوكالة الخاصة في أعمال الإدارة، بحيث يقيد الموكل وكيله في عمل أو طائفة من هذه الأعمال فلا يجوز لهذا الأخير أن يباشر غيرها، كأن يقيده بالإيجار بوجه عام أو بإيجار منزل معين[4]، وإن كانت الوكالة الخاصة مقصورة على عمل معين، فإنها تشمل كذلك توابع العمل الضروري أي لوازمه، فالتوكيل بالبيع يشمل تحرير العقد، وتشمل الوكالة في بيع الأسهم المالية لدائن الموكل لقاء الدين الذي عليه[5]، ومن ثم فإن التوكيل في الإبراء من دين لا يشمل التوكيل في حوالته، والتوكيل في بيع منزل لا يشمل التوكيل في قبض الثمن، والتوكيل في قبض دين لا يشمل التوكيل في مقاضاة المدين ولا في إبرائه ولو من جزء من الدين، والتوكيل في الاقتراض لا يشمل التوكيل في الرهن[6].

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 441.

2- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص 342.

3- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 68.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 159.

5- **زهدي يكن**، مرجع سابق، ص ص 88-89.

6- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 69.

الفرع الثالث

الوكالة المطلقة

يقصد بالوكالة المطلقة تلك التي لا يقيد فيها الموكل الوكيل بشيء، كما إذا قال له: وكلتك في بيع منزلي دون أن يحدد له ثمن هذا البيع[1]، أي هي الوكالة غير المعلقة على شرط ولم يرد فيها شرط يقيد من حرية الوكيل في التصرف، وفي هذا النوع من الوكالة تتسع حرية الوكيل، وحرية التعاقد بأي شرط شاء وحرية اختيار من شاء التعاقد معه[2]، وتكون هذه الوكالة في صورتين:

1- عند اختلاط الوكالة المطلقة بالوكالة العامة، فالموكل يصرح بالإذن العام للوكيل[3]، حيث لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف، لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق أو العرف[4].

2- أن يحدد الموكل فيها نوع التصرف الذي يمكن أن يقوم به الوكيل من بيع وشراء ولكنه لا يقيد الوكيل في كيفية البيع ولا في ثمنه ولا في مكانه ولا في زمانه ولا من يتعامل معه، وبهذا تكون الوكالة وكالة خاصة مطلقة[5].

ويشار إلى أنه عندما تكون الوكالة مطلقة والتي يكون نوع التصرف فيها، البيع والشراء مثلا، فهنا ينبغي أن لا يبيع أو يشتري الوكيل بغبن فاحش أو بالأجل الطويل، وكذلك لا يجوز له أن يقوم بشراء معيب، وهو ملزم بالتعامل بالعملة الجاري بها العمل في البلد، وفي حالة ما وجدت عملتين مختلفتين فإنه ملزم بالأجود منها[6].

1- **أحمد فلاج حسين**، مرجع سابق، ص 257.

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 123.

3- **هبة بوذراع**، مرجع سابق، ص 18.

4- **زين العابدين غيتري**، مرجع سابق، ص 155.

5- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 124.

6- **محمد رضا عبد الجبار العاني**، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الرابع

الوكالة المقيدة

يقصد بالوكالة المقيدة تلك الوكالة التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات أو بزمن معين أو بشروط معينة يجب إجراء التصرف بموجبها[1]، يقصد بها أيضا ما كانت الإنابة فيه مقصورة على تصرف بعينة بشروط محددة كأن يقول له : وكلتك في بيع منزلي الكائن بجهة كذا بثمن حال قدره كذا، وحكم التوكيل المقيد أن الوكيل فيه يجب عليه مراعاة ما قيده به الموكل، يستوي في ذلك أن يكون وكيلا بالبيع أو بالشراء[2]، لأن الوكيل ملزم بتنفيذ ما أمره به موكله، فإذا وكله في شراء سيارة من نوع بيجو فلا يشتري له سيارة من نوع رونو أو طراز أخر لم يعينه له، أو وكله بخطبة امرأة معينة بالذات، وخطب له امرأة أخرى فلا يجوز[3]، فإذا خالف ذلك الأمر فإن التصرف الذي يجريه لا يكون نافذا على الموكل إلا إذا أجازه أو كانت المخالفة إلى خير لأنها كانت وفاق معنى[4].

وكذلك عليه أن يتقيد بالالتزام بتعين الثمن، فإذا وكل شخص آخر من أجل أن يشتري له ثوبا بألف دينار، أو يبيعه بألف دينار، فإنه يتعين على الوكيل أن يتقيد بالثمن المحدد للبيع أو الشراء، سواء في جنسه أو في قدره، أو في صفته[5].

1- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 124.

2- **أحمد فلاج حسين**، مرجع سابق، ص 258.

3- **زين العابدين غيتري**، مرجع سابق، ص 158.

4- **إسعد فاطمة**، "**تجاوز الوكيل حدود الوكالة في القانون المدني الجزائري : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض التشريعات المدنية الأخرى**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2011، ص 134.

5- **محمد رضا عبد الجبار العاني**، مرجع سابق، ص 196.

المبحث الثاني

آركان عقد الوكالة المدنية

تقضي القاعدة العامة لانعقاد عقد الوكالة المدنية توفر ثلاثة أركان كباقي العقود المدنية الأخرى، وباعتبار الوكالة أيضا عقد طبقا لتعريفها في المادة 571 من القانون المدني الجزائري، فالعقود الرضائية تنعقد بتوافر الأركان اللازمة من تراضي ومحل وسبب، وكذلك عقد الوكالة ينعقد على ثلاثة أركان هما التراضي والمحل والسبب الذي يجب أن يكون مشروعا وعدم مخالفته للنظام والآداب العامة، لذا تناولنا ركن التراضي لعقد الوكالة المدنية **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى المحل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ركن التراضي في عقد الوكالة المدنية

يشترط لانعقاد عقد الوكالة توفر ركن التراضي بين طرفي العقد مع توفر إرادتين متطابقتين مما يستلزم وجود هاتين الإرادتين، فعقد الوكالة من العقود الرضائية التي لا يشترط في انعقاده أي شكلية وإنما يكفي وجود التراضي **(الفرع الأول)** وصحته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

وجود التراضي

لانعقاد عقد الوكالة المدنية وليتم التراضي بين الموكل والوكيل على ما يتضمنه العقد والتصرف، يجب وجود التراضي، ويتحقق ذلك عند تطابق الإيجاب والقبول **(أولا)** ويمكن أن يكون قبول الوكيل ضمنيا فتكون الوكالة ضمنية **(ثانيا)** إضافة إلى التوكيل على بياض **(ثالثا)** وشكل الوكالة **(رابعا)** وإثباتها **(خامسا)**.

أولا: توافق الإيجاب والقبول

يجب لانعقاد الوكالة أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصرها، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرف أو التصرفات التي يقوم بها الوكيل والأجر الذي يتقاضاه إن كان هناك أجرا، وكل ذلك وفقا للقواعد العامة في نظرية العقد[1]، حيث تقضي المادة 59 من القانون المدني الجزائري: "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية** ".

فيجب أولا الاتفاق على ماهية العقد بأن تتجه نيّة وإرادة طرفيه إلى إبرام عقد وكالة فلو أن أحدهما أراد إبرام عقد وكالة بينما اتجهت نيّة الآخر لإبرام عقد عمل، لم تكن هناك وكالة ولا عقد عمل لعدم التراضي على ماهية العقد[2]، وعلى هذا النحو فإنه يجب لتمام الاتفاق أن يكون القبول مطابقا للإيجاب أما إذا اختلف عنه زيادة أو نقصا أو تعديلا فإن العقد لا يتم ويعتبر مثل هذا القبول رفضا يتضمن إيجابا جديدا[3].

وقد يكون التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنيا، بل يصح أن لا يصدر رضًا من الموكل أصلا ومع ذلك ينصرف إليه أثر التصرف الذي عقده الوكيل[4]، وسواء كان القبول بالوكالة صريحا من الوكيل أو ضمنيا من خلال تنفيذه ما وكّل به، فإن الوكالة تكون في هذه الحالة وكالة ضمنية أو قبول ضمني للوكالة، وتقدير الوكالة الضمنية متروك لقاضي الموضوع[5].

فتأسيسا على ذلك يجب لانعقاد الوكالة أن يتوافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرف القانوني أو التصرفات القانونية التي يقوم بها الوكيل والأجر الذي يتقاضاه هذا الأخير إذا كان هناك

1- **إسعد دياب**، مرجع سابق، ص 347.

2- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 40.

3- **إبراهيم سيد أحمد**، عقد الوكالة "فقها وقضاء "، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 10.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 142.

5- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 41.

اتفاق على تنفيذ الوكالة مقابل أجر معين، من ثم فلا تكون وكالة إلا إذا تراضى الموكل والوكيل تراضيا فعليا قبل أن يقوم الوكيل بالتصرف القانوني محل الوكالة[1].

ثانيا: الوكالة الضمنية

يصح أن يكون رضاء كل من الموكل والوكيل ضمنيا، فتكون الوكالة في الحالتين وكالة ضمنية[2]، وهذا ما تقتضيه المادة 60 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري أنه "**ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا**".

فيعتبر قبول الوكالة ضمنيا، إذا ما قام الوكيل بتنفيذها دون أن يصدر عنه قبول صريح فيتولى إنجاز التصرف القانوني موضوع التوكيل أو في عدم رفضه إيجابا يتعلق بأعمال تدخل في مهنته، أو تدخل ضمن ما أعلن عن استعداده للقيام به، كما يجوز أن يكون رضاء الوكيل ضمنيا إذا ما تلقى الوكيل التوكيل من الموكل دون أن يصدر منه بشأنه قبول صريح، وإنما عهد إليه تنفيذ التصرف القانوني الوارد في التوكيل[3].

وفي جميع الأحوال لا تتجزأ الوكالة المعروضة على الوكيل، فإذا قبلها قبولا ضمنيا اعتبر أنه قد قبل الأجزاء الأخرى، ويكون مخلا بالتزامه إذا لم ينفذ جميع ما اشتملت عليه الوكالة[4].

أما الرضاء الضمني للموكل فيمكن استخلاصه من واقع الحال، بالنظر إلى العلاقة القائمة بين الموكل والوكيل، وأيا كان رضاء الموكل صريحا أو ضمنيا فإنه يجب أن يسبق التصرف الذي يعقده الوكيل، فإن كان لاحقا له لم تكن هناك وكالة بل فضالة، وكان رضاء صاحب العمل إقرار لعمل الفضولي وتتحول الفضالة بهذا الإقرار إلى وكالة[5].

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 17.

2- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 40.

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع نفسه، ص 41.

4- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 517

5- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 113.

ومن أبرز حالات الوكالة الضمنية فهي تتحقق في عدة حالات لعل أهمها:

الوكالة الضمنية الصادرة من المخدوم لخادمه، حيث أن علاقة الخدمة تفترض وجود وكالة ضمنية بحيث يكون الخادم وكيلا عن المخدوم في شراء حاجيات البيت، وكذلك الوكالة الضمنية بين الزوج وزوجته حيث تعتبر هذه الأخيرة وكيلة عن زوجها في شراء الحاجيات اللازمة للبيت[1].

الوكالة الضمنية الصادرة من الشركاء في الشيوع لشريك لهم في إدارة المال الشائع[2]، وكذلك الوكالة الضمنية الصادرة للمحضر القضائي في قبض الدين من المدين الذي يعلنه، وذلك إذا أراد المدين أن يدفع الدين للمحضر وقاضي الموضوع وهو الذي يبت[3].

ثالثا: التوكيل على بياض

يصح أن يصدر من الموكل توكيل على بياض، أي توقيع ورقة وتسليمها للوكيل لكي يدون فيها ما يشاء، ولا تمثل هذه الصورة حالة خاصة من التراضي في عقد الوكالة بل تعتبر تراضيا صريحا عن طريق الكتابة من جانب الموكل، وعن طريق اتخاذ موقف من جانب الوكيل بتسلمه للورقة الموقعة[4]، مثلا ذلك العضو في أحد النوادي الذي يعتذر عن عدم حضور جلسة بشخصه، ويرسل لمجلس الإدارة بتوكيل على بياض، فيملأ مجلس الإدارة البياض باسم أحد أعضاء المجلس ليكون وكيلا عن العضو الغائب في خصوص أعمال هذه الجلسة المعينة[5]، فهذه الوكالة التي تعتبر "على بياض" جائزة فيحق للوكيل المشاركة في جميع القرارات المتخذة أثناء الجلسة[6].

وهناك اعتراضان على هذه العملية، أحدهما قانوني، وهو أن الوكالة يدخل فيها

1- **سرايش زكرياء**، مرجع سابق، ص 49.

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 144.

3- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 399.

4- **سرايش زكرياء**، مرجع سابق، ص 49.

5- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 48.

6- **خليفة الخروبي**، العقود المسماة(الوكالة، البيع والمعاوضة، الكراء والهبة)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص 28.

الاعتبار الشخصي لذات الوكيل ولا يتفق هذا مع توكيل شخص غير معين بالذات، والاعتراض الثاني عملي، أن توكيل شخص غير معين بالذات دليل على عدم اهتمام الموكل بالعمل الذي وكل فيه[1].

الفرع الثاني

صحة التراضي

يشترط لصحة عقد الوكالة المدنية ولكي تكون إرادة العاقد معتبرة بحيث يترتب عليها الأثر الذي هدفت إلى إحداثه، نفس الشروط التي يجب توافرها في أي عقد آخر، وهما أهلية التصرف لكل من الموكل والوكيل**(أولا)**، بالإضافة إلى خلو الرضا من أي عيب من عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال **(ثانيا)**.

أولا: الأهلية في الوكالة المدنية

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى الأهلية في الوكالة، لذا سوف نرى أهلية كل من الموكل والوكيل الواجب توافرها لصحة عقد الوكالة المدنية وذلك وفقا لما جاء في القواعد العامة بهذا الصدد.

1- أهلية الموكل:

يجب أن يكون الموكل أهلا للتصرف وقت إبرام عقد الوكالة[2]، حيث يشترط أن يكون المتصرف مميزا يعقل معنى التصرف ويقصده، أي أن يكون مدركا ماهية العقد والتزاماته فيه وتكون له إرادة حقى لقيام الالتزام[3].

فإذا منح الموكل توكيلا في البيع، وجب أن تتوفر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها في البائع، وإذا منح توكيلا في إيجار، وجب أن تتوفر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها في المؤجر وهكذا[4]، والعبرة في توفر الأهلية في الموكل وقت الوكالة وبالوقت الذي يباشر فيه

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 400.

2- **إسعد دياب**، مرجع سابق، ص 352.

3- **إبراهيم سيد أحمد**، مرجع سابق، ص 10.

4- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 23.

الوكيل العقد في وقت واحد، فلو أن الموكل لم يكن أهلا لهذا العقد وقت إعطاء التوكيل لم تصح الوكالة، ولا تصح أيضا إذا كان الموكل أهلا وقت التوكيل وغير أهل وقت مباشرة العقد[1].

وعلى ذلك فيجب أن تتوفر في الموكل أهلية مباشرة التصرف موضوع الوكالة، لأن أثار هذا التصرف تنصرف إليه، فإذا كان الموكل غير أهل لمباشرة هذا التصرف، كانت الوكالة قابلة للإبطال لمصلحته، ويترتب على بطلانها بطلان التصرفات التي قام بها الوكيل مع الغير لحسابه[2]، ولو مع ثبوت حسن نيّة الوكيل أو الغير[3].

ولا يصح التوكيل من المجنون ولا من الصبي الغير مميز، ولا يصح أيضا على الصبي المميز بتصرف ضار ضررا محضا كالتوكيل بالهبة، ولو إذن له به وليه، ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه نفعا محضا كالتوكيل بقبول الهبة إليه لأنه مما يملكه بنفسه بدون إذن وليه، فيملك التوكيل فيه إلى غيره، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإيجار، فإن كان مأذون بالتجارة يصح منه التوكيل فيها لأنه يملكها بنفسه بمقتضى ذلك الإذن، وإن لم يكن مؤذنا ينعقد توكيله في العقود القابلة للنفع والضرر موقوفا على إجازة وليه أو وصيه، وكذلك بالنسبة للمحجور، ينعقد توكيله موقوفا على إذن وليه أو وصيه[4].

2- أهلية الوكيل:

يكفي أن يكون الوكيل مميزا وبالغا سن التمييز، طالما أنه يعمل باسم موكله لا باسمه الشخصي ويجب أن يكون أهلا لأن تصدر منه إرادة مستقلة، لأنه يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الموكل وفقا للقواعد المقررة في النيابة، فيجب إذا أن يكون مميزا ولو كان قاصرا، وشرط توافر التمييز في الوكيل يجب أن يكون وقت إبرام عقد الوكالة وكذلك وقت إبرام التصرف القانوني محل الوكالة[5].

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 413.

2- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق ، ص 663.

3- **خليفة الخروبي**، مرجع سابق، ص 34.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 147-148.

5- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 25.

والقابلية للإبطال تقررت لمصلحة الوكيل لا لمصلحة الموكل فليس للموكل أن يطلب إبطال الوكالة، وفي ذلك تجسيدا لروح المادة 99 من القانون المدني الجزائري[1]، وفي العلاقة ما بين الوكيل والموكل، وإذا أبطل الوكيل الوكالة، يجوز للموكل أن يرجع على الوكيل بدعوى الإثراء بلا سبب كما يجوز أن يرجع عليه بالمسؤولية التقصيرية، ويتحقق ذلك بوجه خاص إذا كان في يد الوكيل مال للموكل وبدده[2].

3-أهلية الوكيل للتعاقد مع نفسه:

من المبادئ المقررة في عقد الوكالة أن الوكيل لا يستطيع أن يتعاقد مع نفسه إلا إذا أجاز الموكل ذلك صراحة أو أقرها لاحقا[3]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 77 من القانون المدني على أنه "**لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص أخر، دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل ذلك مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضي به القانون وقواعد التجارة**".

وكذلك ما نصت عليه المادة 578 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**لا يجوز للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه**".

لكن هذا التعارض لا يرجع إلى الأهلية، إنما إلى مجاوزة الوكيل لحدود وكالته، فلا ينفذ في حق الموكل تعاقده مع نفسه، فإذا وكل شخص شخصا آخر في بيع منزله، دون أن يرخص له أن يشتريه لنفسه لم يجز للوكيل أن يشتري المنزل لحسابه الخاص لأنه يكون قد تعاقد مع نفسه[4]، وتحريم تعاقد الوكيل مع نفسه يقوم على قرينة قانونية، هي أن الشخص إذا وكل عنه غيره في التعاقد، فهو لا يقصد بذلك أن يبيح للوكيل أن يتعاقد مع نفسه لما في

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 25.

2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 416.

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 62-63.

4- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 419.

ذلك من تعارض في المصالح، ولأنه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توكيل[1].

ففي حالة عدم الإذن المسبق أو الإجازة اللاحقة من طرف الموكل للوكيل المتعاقد مع نفسه، فإن التصرف لا ينفذ في حق الموكل، ويكون الوكيل تجاوز حدود وكالته[2].

ثانيا: خلو الرضا من عيوب الإرادة في الوكالة

يشترط في عقد الوكالة ما يشترط في باقي العقود، بالنسبة لعنصر الإرادة، الذي ينبغي أن يكون خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة، كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، فالوكالة تخضع في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة، حيث تناول المشرع الجزائري عيوب الإرادة، بالنص على أحكامها في المواد من 81 إلى 90 من القانون المدني الجزائري[3]، ومن أهم هذه العيوب في التطبيق العملي الغلط (1) والإكراه (2).

1-**الغلط:**

تقوم الوكالة على الاعتبار الشخصي، فالوكيل لم يرض بالوكالة إلا بعد أن أدخل في اعتباره شخص الموكل، وكذلك الموكل لم يرضى بالتوكيل إلا بعد أن أدخل في اعتباره شخص الوكيل[4]، ويترب على ذلك إذا وقع غلط في شخص الوكيل، كأن يعتقد شخص أنه يوكل شخصا معينا، فإذا به يوكل شخص آخر غير الشخص الذي قصده، فإن عقد الوكالة يكون قابلا للإبطال إذا كان الوكيل يعلم بالغلط أو كان في استطاعته أن يتبينه، والغلط إما أن يكون في ذات الشخص أو في صفة من صفاته، وذلك ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 82 من القانون المدني الجزائري[5].

1- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 63.

2- **لحسين بن شيخ آثملويا**، مرجع سابق، ص 159.

3- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 17.

4- **عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص 420.

5- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 18.

وأيضا تبطل الوكالة للغلط في الشخص الموكل، ويجوز للوكيل بدلا من التنحي عن الوكالة أن يبطل العقد، وبذلك يتفادى أن يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي أصابه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول فيما لو تنحى[1].

كما يتفادى أيضا، في حالة ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي، التقيد بها إذا لم توجد أسباب جدية تبرر التنحي[2].

2- الإكراه:

بسبب طبيعة الوكالة فإنه قد يداخلها إكراه معنوي، ويتحقق ذلك بوجه خاص في التوكيل الصادر من الزوجة لزوجها أو من الابن لأبيه، فإذا أثبتت الزوجة أو الابن أن الوكالة مشوبة بإكراه معنوي كان العقد موقوفا على إجازة الزوجة أو الابن، فإن أجازه صح وإن لم يجيزاه بطل[3].

وإذا كانت الوكالة قابلة للإبطال للإكراه الأدبي، أو لأي عيب أخر من عيوب الرضاء، وتعاقد الوكيل مع ذلك بموجب هذه الوكالة مع شخص يجهل ما انطوت عليه من عيب[4]، فإن أثر التصرف ينصرف إلى الموكل حتى ولو حصل على حكم بإبطال الوكالة وذلك في حدود تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة[5].

وعليه لا يتحقق الإكراه إلا بالتهديد المفزع في النفس أو باستعمال وسائل ضغط لا يستطيع الإنسان تحمله أو تفاديها ويكون من نتيجة ذلك حصول خوف شديد يحمل الإنسان الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا أو حصول هذا الخوف الموصوف أو عدم حصوله إنما هو من الوقائع التي لقاضي الموضوع وحده الفصل فيها[6].

1- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص ص 64-65.

2- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق، ص 676.

3- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 149.

4- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 65.

5- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 55.

6- **إبراهيم سيد أحمد**، مرجع سابق، ص 17.

المطلب الثاني

محل عقد الوكالة المدنية

يشترط لانعقاد عقد الوكالة المدنية توافر شرط المحل الذي يعتبر الركن الثاني من أركان عقد الوكالة، وأن محل عقد الوكالة هو التصرف الموكل به، وحتى يكون عقد الوكالة مشروعا وجائزا يستوجب توفر شروط محل الوكالة **(الفرع الأول)** وتبيان التصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلا للوكالة **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى ذكر جزاء تخلف هذه شروط**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الشروط الواجب توافرها في محل عقد الوكالة المدنية

تطبيقا للقواعد العامة، فإن الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل عقد الوكالة المدنية، هي أن يكون ممكنا **(أولا)** وأن يكون معينا أو قابلا للتعين **(ثانيا)** إضافة إلى أن يكون مشروعا **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون التصرف القانوني محل عقد الوكالة ممكنا

تنص المادة 93 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا**".

فإن كان التصرف المزمع إبرامه مستحيل التحقق كان باطلا[1]، لأنه لا التزام بمستحيل، وبالتالي فإن الوكالة تكون أيضا باطلة[2]، وذلك لبطلان التصرف المعقودة عليه الوكالة، أي أن أثر بطلان التصرف محل الوكالة يمتد إلى عقد الوكالة ذاته[3].

فمثلا لا يجوز توكيل محام للطعن بحكم قضائي بعد فوات ميعاد الطعن فيه، كما لا يجوز التوكيل في بيع أموال الوقف أو في التزويج من محرم[4].

1- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 66.

2- **لحسين بن شيخ آثملويا**، مرجع سابق، ص 47.

3- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 60.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 120.

وقد يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكنا، إلا أن طبيعته لا تقبل التوكيل فيه، مثل الامتثال أمام قاضي التحقيق للاستجواب، إذ أن حضور صاحب الشأن أمر شخصي، فلا يجوز للخصم أن يوكل غيره في الاستجواب مكانه أو يحلف اليمين بدلا منه، وتكون الوكالة في هذا باطلا[1].

ثانيا: أن يكون التصرف القانوني محل عقد الوكالة معينا أو قابلا للتعين

يشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة معينا أو قابلا للتعين، وإلا كانت الوكالة باطلة، كأن يوّكل شخص شخصا آخر، فإنه يتعين عليه أن يعين نوع هذا الشيء المباع، وإن كان عقارا يجب تعين المكان تعينا نافيا للجهالة[2].

وهو ما يستخلص من المادة 94 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "**إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا.**

ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزام المدين بتسليم شيء من صنف متوسط".

وعليه يجب أن يكون التصرف محل الوكالة معينا أو قابلا للتعين وإلا كانت الوكالة باطلة[3]، وعلى ذلك لا يصح التوكيل في التصرف بشيء مجهول كأحد شيئين، ولا تصح الوكالة ولو قال الموكل للوكيل: وكلتك في كل قليل وكثير، وفي جميع أموري، أو فوضت إليك كل شيء، لأنه مجهول من كل وجه[4]، وإذا لم يكن التصرف محل الوكالة معينا، وجب على الأقل أن يكون قابلا للتعين، مثل أن يوكل المالك ناظر زراعته في إدارة الزراعة دون أن يعين على وجه التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل، ففي هذه الحالة تكون هذه

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 422.

2- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 67.

3- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 61.

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 120.

التصرفات قابلة للتعين، فهي كل تصرف يتعلق بإدارة الزراعة كإيجار الأرض وأعمال الحفظ والصيانة وشراء البذور والأسمدة والمبيدات الحشرات وغيرها[1].

ثالثا: أن يكون التصرف محل عقد الوكالة مشروعا

يتعين أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعا، بمعنى أن لا يكون مخالفا للقانون أو للنظام العام والآداب[2]، فإذا كان التصرف غير مشروع يخالف النظام العام أو القانون، كان باطلا، وكانت الوكالة فيه باطلة[3].

فإذا وكل شخص شخصا آخر في شراء مخدرات أو أسلحة ممنوعة أو في إيجار منزلا للدعارة أو للمقامرة أو في قبض رشوة أو إعطائها أو في الاتفاق مع شخص لارتكاب جريمة أو في الاتفاق مع امرأة على معاشرة غير مشروعة أو غير ذلك من التصرفات المخالفة للنظام العام أو الآداب أو القانون، فإن الوكالة تكون باطلة تبعا لبطلان التصرف محل الوكالة أي بسبب عدم مشروعية محلها[4].

وكذلك إذا كان ثمة تصرف قانوني محظورا على شخص فلا يجوز له أن يوكل فيه غيره، فلو أن شخصا كان موكلا في بيع منزل أخر، فإنه لا يستطيع أن يشتريه لنفسه، وكذلك لا يستطيع أن يوكل غيره في شرائه، ولا يرجع ذلك إلى أن الوكالة الثانية غير مشروعة، بل إلى أن الوكيل في البيع بشراء ما وكل ببيعه، يكون قد جاوز حدود الوكالة الصادرة إليه[5].

الفرع الثاني

التصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلا لعقد الوكالة المدنية

يجب أن تكون التصرفات التي تكون محلا للوكالة قانونية، فأي تصرف قانوني، إذا توافرت فيه الشروط المذكورة سابقا، يصح أن يكون محلا للوكالة، سواء كان عقدا بين طرفيه

1- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق، ص 574.

2- **محمد عزمي البكري**، المرجع نفسه، ص 574.

3- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 63.

4- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 434.

5- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 70.

كالبيع والإيجار، أو بإرادة منفردة كالوصية والوقف[1]، أو يكون إجراء قضائيا تابعا لتصرف قانوني، كتوكيل محامي لإبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل، كما قد يكون التصرف القانوني القيام بأعمال مادية، تعد تابعة له، كالتوقيع على البيع يستتبع التصديق على الإمضاء والتسجيل والطابع، والشهر العقاري[2].

ولكن الوكالة لا تجوز في بعض التصرفات التي يعتبرها القانون شخصية محضة كحلف اليمين أو التصرفات التي تعلق صحتها بصدورها من صاحبها كالوصية المكتوبة بخط الموصي[3].

وبصفة عامة فإن جميع التصرفات القانونية يمكن أن تكون موضوع وكالة باستثناء بعض الأعمال التي لا تجوز فيها الوكالة كالتصرفات الخاصة بصاحبها والتي تستدعي حضور المعني بالتصرف كالزواج والوصية والتصرفات غير المشروعة، كما لا يصح التوكيل في التصرفات الممنوعة عن الموكل، فإذا كان الشخص تحت طائلة التحجير في ممارسة بعض الأنشطة التجارية لم يكن له إنابة غيره للقيام بهذه الأعمال، ولكن إذا كان التحجير يؤدي إلى منع الشخص من أن يكون موكلا فلا مانع من أن يكون وكيلا لشخص آخر[4].

الفرع الثالث

جزاء تخلف شروط محل عقد الوكالة المدنية

يعتبر عقد الوكالة باطلا إذا لم تتوفر فيه شروط محل الوكالة السالفة الذكر، واعتبرت كأنها لم تكن فيجوز لكل من الطرفين التمسك بهذا البطلان، والبطلان يعني عدم إمكانية مطالبة الوكيل بتنفيذ الوكالة[5]، أما إذا كان قد قام بتنفيذها – وهذا ما يحدث في الوكالة غير

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 8.

2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص ص 330-331.

3- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 578.

4- **خليفة الخروبي**، مرجع سابق، ص ص 37-38.

5- **خليفة الخروبي**، مرجع نفسه، ص 38 .

المشروعة – فإنه لا يجوز لأي من الموكل والوكيل مطالبة الآخر بأثر الوكالة، فلو وكل شخص آخر في إدارة منزل لأغراض منافية الآداب العامة، وحقق كسبا من وراء ذلك ما جاز للموكل بمطالبته بهذا الكسب.

أما إذا كانت الوكالة مأجورة، أو كان الوكيل قد أنفق مصروفات في تنفيذ الوكالة، فإن الموكل يلتزم بدفع الأجر والمصروفات إذا كان الوكيل حسن النية، وأقدم على قبول الوكالة وتنفيذها وهو يجهل عدم مشروعية العمل الموكل فيه، ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات علم الوكيل بأن محل الوكالة غير مشروع .

غير أن الوكيل لا يستند في مطالبته بالأجر ورد النفقات إلى عقد الوكالة، ذلك أن عقد الوكالة أصبح باطلا، ولا يزيل هذا البطلان تنفيذ الوكالة، إنما يستند إلى المسؤولية التقصيرية، ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات خطأ الموكل[1].

1- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص ص 576-577 .

الفصل الثاني

أحكام عقد الوكالة المدنية

يرتب العقد بصفة عامة آثار قانونية في مواجهة أطرافه، حيث أنه باعتبار عقد الوكالة المدنية من العقود الملزمة لجانبين، فإنه ينشأ عنه مجموعة من الالتزامات والحقوق التي تقع في ذمة كل من الموكل والوكيل، والتي تمتد إلى الغير أيضا، وهو ما أكده المشرع الجزائري في المواد من 575 إلى 585 قانون مدني جزائري، التي تناولت الآثار الناشئة بين المتعاقدين أي على طرفي العقد، ومن جهة أخرى الآثار المترتبة عليه بالنسبة للغير، حيث يمتد ليشمل هذا الأخير من يتعامل أو يتعاقد معه الوكيل **(المبحث الأول)** كما أن عقد الوكالة ينتهي وفقا لأسباب عامة أو خاصة، وهو ما تضمنته المواد 586 إلى 589 من القانون المدني الجزائري **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

آثار عقد الوكالة المدنية

ينشأ عن إبرام عقد الوكالة آثار قانونية في مواجهة الطرفين المتعاقدين، ويتعلق الأمر بالالتزامات والحقوق التي تربط الموكل والوكيل، حيث تناول المشرع الجزائري أثار عقد الوكالة المدنية بالنسبة للوكيل من المادة 575 إلى 580 من القانون المدني الجزائري، ومن المادة 581 إلى 584 بالنسبة للموكل **(المطلب الأول)**، كما يرتب أيضا آثار بالنسبة للغير الذي يتعاقد معه الموكل وهو ما تضمنته المادة 585 من نفس القانون **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار عقد الوكالة المدنية فيما بين المتعاقدين

يعتبر عقد الوكالة المدنية من العقود الواردة على العمل، متى نشأ صحيحا يولد مجموعة من الالتزامات في ذمة طرفيه الموكل والوكيل ضمن نطاق الوكالة وهذا لطبيعة العقد الملزم لجانبين بحيث يرتب آثار قانونية بالنسبة لأطرافه، يظهر ذلك من خلال الالتزامات الواجب التقيد بها من قبل الوكيل **(الفرع الأول)** وكذلك الأمر بالنسبة للموكل**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التزامات الوكيل في عقد الوكالة المدنية

يرتب على إبرام الوكيل عقد الوكالة المدنية مع الموكل نشوء التزامات في ذمته، تتمثل في الالتزام بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة **(أولا)** الالتزام بالعناية الواجبة في تنفيذ الوكالة **(ثانيا)** والتزامه بإمداد الموكل بالمعلومات عن الوكالة وتقديم الحساب بعد تنفيذها **(ثالثا)**.

أولا: التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة

يعتبر تنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق

الوكيل، حيث يتطلب منه القيام بمختلف التصرفات الموكولة له[1]، وذلك وفقا لتعليمات الموكل وتوجيهاته، وفي ذلك تنص المادة 575 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة، لكن يجوز له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا التصرف، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوزه حدود الوكالة** ".

يفرض النص أعلاه على الوكيل الالتزام بحدود الوكالة المرسومة، فلا يخرج عن هذه الحدود، لا من ناحية مدى سعة الوكالة والتصرفات التي تضمنتها، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها الموكل، فإذا كان موكلا في بيع منزل معين لمشتري معين بثمن معين، مقسطا لأجل معين، إذ يجب على الوكيل أن ينفذ الوكالة في هذه الحدود المرسومة دون نقص أو زيادة[2].

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأنه إذا تجاوز الوكيل الحدود التي رسمها له الموكل في عقد الوكالة لم تعد أعماله ملزمة لهذا الأخير، لأن الوكيل ملزم بإتباع التعليمات التي حددها له الموكل والمتفق عليها[3]، إلا أنه تجيز الفقرة الثانية من المادة 575 مدني للوكيل أن يخرج عن حدود الوكالة متى توافر الشرطين التاليين :

1- أن تكون الظروف يغلب معها الظن على موافقة الموكل على تصرف الوكيل:

يقصد به أنه رغم خروج الوكيل عن الحدود المرسومة للوكالة إلا أن الظروف التي طرأت فجأة يقدر معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل[4]، كأن يتبين من الظروف مثلا أن يثبت الوكيل أن الموكل لم تكن له مصلحة في استبقاء المواشي والآلات

1-**Huet Jérome**, Traité de droit civil : Les principaux contrats spéciaux, L.G.D.J, Paris, 1996, P 1157.

2- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 96 .

3- **إسعد فاطمة**، مرجع سابق، ص 137 .

4- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 128 .

الزراعية بعد بيع الأرض، وإنما اقتصر على التوكيل في بيع الأرض حتى ييسر على الوكيل إيجاد مشتر يرغب في شراء الأرض دون المواشي والآلات الزراعية، وقد وجد الوكيل مشتريا يرغب في شراء ذلك كله، فهذه الظروف يفترض معها أن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا البيع[1].

2- أن يكون من المستحيل على الوكيل أن يخطر الموكل سلفا:

يحق للوكيل أن يخرج عن حدود الوكالة إذا كان من المستحيل عليه أن يخطر الموكل سلفا بخروجه عن الحدود المرسومة للوكالة، فلو لم يستغل الفرصة المتاحة أمامه والمتمثلة في عقد الصفقة فورا حتى يتسنى له إخطار موكله بذلك وينتظر موافقته وتعليماته بشأنها لفوت عليه هذه الصفقة ولضاعت عليه، فأقدم على عقدها قبل الإخطار[2].

وفي حالة تحقق هذين الشرطين تنصرف أثار العقد إلى الموكل رغم تجاوز الوكيل حدود وكالته، لكن يشترط عليه إخطار الموكل عن تجاوزه في أقرب فرصة، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى هذا التجاوز[3]، أما إذا لم يتوافر الشرطان المقدمان، بأنه كانت الظروف ولا يمكن أن يفترض معها أن الموكل كان يوافق على تصرف الوكيل، أو كان الوكيل يستطيع إخطار الموكل مقدما بتصرفه ولم يفعل، فلا تعتبر الوكالة إلا في حدودها المرسومة[4].

ثانيا: العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة

يجب على الوكيل تنفيذ الوكالة بدقة وعناية، فهو ينفذ فقط التعليمات الموجهة له من طرف الموكل، فالوكيل يتصرف كما لو كان يفعله لنفسه، ويحافظ على مصالح الموكل كما

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 455.

2- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 128.

3- **إسعد فاطمة**، المرجع السابق، ص 141.

4- **عبد الحميد الشواربي**، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب السابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 441.

لو كانت مصالحه[1]، وهذا ما ورد في نص المادة 576 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: "**يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي**".

فالتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو الالتزام ببذل عناية لا الالتزام بتحقيق غاية[2]، لذلك يجب أن ينفذ الوكيل وكالته باليقظة اللازمة على نحو تتحقق معه مصالح الموكل، وأن يكون أيضا تنفيذه مفيدا، وهناك شبه إجماع قانوني وفقهي وقضائي على اعتبار التزام الوكيل في ذلك هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية[3].

1- مسؤولية الوكيل :

يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة ببذل العناية الواجبة، لذلك فإنه يكون مسئولا عن عناية الرجل المعتاد، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا لأحكام مسؤولية الوكيل إذا أخل بالتزامه ببذل العناية اللازمة لتنفيذ الوكالة، وبذلك يكون قد تركها للقواعد العامة بما تضمنه نص المادة 172 من القانون المدني الجزائري[4] الذي ينص على أنه: " **في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.**

وعلى كل حال يبقى المدين مسئولا عن غشه، أو خطئه الجسيم".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد رتب على المدين مسؤولية عن الخطأ العادي الناتج عن إخلال المدين بالتزامه في بذل العناية الواجبة، وبحكم أن الوكالة

1- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 91 .

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 132 .

3- **حرمة عبد الله. كيال عبد الرحمن**، المسؤولية القانونية للوكيل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص 14 .

4- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 99 .

هي عقد وأن العلاقة بين الموكل والوكيل علاقة تعاقدية يتعين علينا دراسة مسؤولية الوكيل طبقا لأحكام المادة 172 من القانون المدني الجزائري[1].

أ. مسؤولية الوكيل عن الخطأ العادي :

إذا كان خطأ الوكيل عادي أي بمعنى كان خطأه يسيرا، فوجب علينا أن نميز بين ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة:

- **الوكالة المأجورة:**

عندما تكون الوكالة بأجر فإنه يجب بذل عناية أكبر في تنفيذ الوكالة، ويكون المعيار في تقدير الخطأ معيارا موضوعيا، إذ يجب على الوكيل أن يبذل عناية الرجل العادي، لأن الغاية هي بذل العناية وليس تحقيق نتيجة[2].

فإذا لم يبذل هذه العناية، حتى ولو أثبت أن العناية التي بذلها فعلا هي العناية التي يبذلها هو في شؤون نفسه، كان مع ذلك مسؤولا لأنه ملزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته بشؤونه الشخصية[3]، أما إذا بذل عناية الشخص العادي فإنه يكون قد نفذ التزامه، فلا يكون بعد ذلك مسؤولا عن الضرر الذي يصيب الموكل من تنفيذ الوكالة، هذا حتى ولو ثبت أن الوكيل كان يستطيع توخي هذا الضرر لو بذل عنايته في أعماله الخاصة، لأنه غير مسؤول إلا عن عناية الشخص المعتاد[4].

- **الوكالة غير المأجورة:**

عندما تكون الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، ومع ذلك إذا كان الوكيل يعتني بشؤونه الخاصة أكثر من عناية

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 100 .

2- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص 364 .

3- **أنور العمروسي**، التعليق على القانون المدني المعدل، بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 364 .

4- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 133 .

الرجل المعتاد، فلا يطالب إلا ببذل عناية الرجل المعتاد[1]، فالمعيار هنا شخصي، حيث ننظر إلى مدى عناية الوكيل في شؤون نفسه، فإذا كان قد بذل في تنفيذ الوكالة ما يبذله في هذه الشؤون، فإنه يكون قد أوفى بالعناية المطلوبة منه[2]، مثلا إذا كان الشخص موكلا في قبض الدين، وأهمل الدين حتى انقضى الدين بالتقادم، كان حينها مسؤولا قبل الموكل إلا إذا كان مأجورا، ومن خلالها كان لا يدرك بالمرة انقضاء الدين بالتقادم، مع قصوره الشخصي أيضا[3].

ب. مسؤولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم :

تنص الفقرة الثانية من المادة 172 من القانون المدني الجزائري بصدد المسؤولية عن الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية ،على ما يلي : "**وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم**".

حسب النص المذكور أعلاه، فسواء كان الوكيل بأجر أو بغير أجر، يكون الوكيل دائما مسؤولا في تنفيذ الوكالة عن أي غش يصدر عنه أو خطأ جسيم يرتكبه[4]، ومن أمثلة ذلك تعمد الوكيل عدم تنفيذ الوكالة دون أن يتنحى في الوقت المناسب، وفي حالة بيع الشيء الذي وكل ببيعه ولم يحدد ثمنه فتواطأ مع المشتري على تخفيض ثمنه، وإذا استعمل الشيء في مصلحته الشخصية، أو اشترى الشيء الذي وكل ببيعه دون إذن من الموكل، أو إذا تعمد مجاوزة الوكالة بما يضر بالموكل، يكون دائما مسؤولا بما عن ذلك[5].

ت. عدم مسؤولية الوكيل عن السبب الأجنبي:

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما

1- **محمد رضا عبد الجبار العاني**، مرجع سابق، ص 275 .

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 132 .

3- **هبة بوذراع**، مرجع سابق، ص 43 .

4- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 102 .

5- **أنور طلبة**، العقود الصغيرة، مرجع سابق، ص 145.

لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك[1]، وهو ما يستفاد من المواد 177،176،127 من القانون المدني الجزائري التي تنص على التوالي :

المادة 127 "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.**"

المادة 176 "**إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.**"

المادة 177 "**يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه.**"

2- تعدد الوكلاء:

تنص المادة 579 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا تعدد الوكلاء كانوا مسؤولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا في تنفيذها.**

وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في إنفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه".

وبناء على نص المادة، فإن المشرع الجزائري ميز بين حالتين هما: حالة تضامن الوكلاء في المسؤولية، وحالة اجتماع الوكلاء أو إنفرادهم بالعمل.

أ- حالة تعيين الوكلاء في العقد:

وهنا يجب التفرقة بين حالتين، وذلك في حالة تعيين الوكلاء في عقد واحد، وفي حالة

1- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 704 .

تعيين الوكلاء على إنفراد في عقود متفرقة.

- **إذا عين كل الوكلاء في عقد واحد:**

في حالة تعيين الوكلاء في عقد واحد، وجب عليهم ألا يباشروا في التصرف الموكلون فيه إلا بعد اجتماعهم والتداول فيما بينهم وموافقتهم جميعا على التصرف، فإذا باشر أحد الوكلاء التصرف وحده دون الباقين، كان التصرف باطلا لانعدام صفة من باشر التصرف[1]، استثناءا وباعتبار أنه إذا تعدد الوكلاء في عقد واحد فإن اجتماعهم في العمل ليس من النظام العام، فإنه يجوز للموكل أن يرخص للوكلاء المعنيين في عقد واحد صراحة أو ضمنيا، في الإنفراد في العمل، فإذا باشر أحدهم فالعمل صحيح، وامتنع عن الباقون مباشرة نفس التصرف[2].

- **إذا عين كل الوكلاء في عقود متفرقة:**

توجد قرينة تجيز لأي وكيل منهم العمل بإنفراد، وعلى أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز للموكل أن يشترط على الوكلاء الذين عينهم في عقود متفرقة العمل مجتمعين، ولا يجوز عندئذ لأي أحد منهم العمل بإنفراد، وإذا فعل كان تصرفه باطلا لانعدام الصفة[3].

ب- حالة تضامن الوكلاء في المسؤولية:

وهنا يجب التمييز بين أمرين، وذلك إذا كانت الوكالة قابلة للتجزئة، أو كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة.

- **إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة:**

إذا وكل شخص وكلين في شراء منزل معين، فلا يمكن في هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل الموكل فيه، إذ أن صفقة البيع لا تتجزأ، فيجب على الوكلين أن يجتمعان ويكونان مسؤولان بالتضامن قبل الموكل، أما إذا خالف أحدهم في التنفيذ، يعد مخالفا لشروط البيع

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 111.

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 136 .

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 154 .

التي اشترطها الموكل، وفي هذه الحالة يكون المخالف مسؤولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الغير الذي تعامل معه.

- **إذا كانت الوكالة قابلة للتجزئة:**

إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام، فإن كل وكيل يكون مسؤولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء عن تنفيذ التزاماته، وذلك سواء عمل منفردا أو مجتمعا مع الوكلاء، ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء خطأ مشتركا وترتب عليه ضررا للموكل، فإنهم يكونون مسؤلون بالتضامن على تعويض الموكل عن الضرر اللاحق به[1].

3- نائب الوكيل:

وفقا لما ورد في نص المادة 580 من القانون المدني الجزائري على أنه "**إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك كان مسؤولا عما فعل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .**

أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل والنائب أن يرجع كل منهما مباشرة على الأخر".

من خلال نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري أباح للوكيل أن يوكل عنه غيره، أو ما يعرف بالوكالة من الباطن للقيام بتنفيذ الوكالة المدنية ما لم يمنعه الموكل من ذلك، وبصرف النظر عن الترخيص له من هذا الأخير في تلك الإنابة فحتى وإن أناب الوكيل غيره دون ترخيص كانت الإنابة صحيحة، ولكن كل ما في الأمر أن الوكيل يكون مسؤولا عن عمل النائب مسؤولية شخصية، وكون كل من الوكيل ونائبه متضامنين معا في المسؤولية[2].

1- **عبد الحميد الشواربي**، المرجع نفسه، ص 450 .

2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 485 .

أما إذا كان الوكيل ممنوعا من قبل الموكل من إنابة غيره بصريح نص المادة فإن إنابته باطلة، وتنتفي عن النائب الصفة في مباشرة التصرف ما لم يقر الموكل الإنابة فتنقلب صحيحة[1]، فإذا أقام الوكيل نائبا عنه بترخيص من الموكل، فإن الوكيل هنا يكون مسؤولا في حدود خطئه في اختيار النائب، وخطئه في التعليمات التي يصدرها لنائبه[2].

ثالثا: التزام الوكيل بإمداد الموكل بالمعلومات وبتقديم الحساب عن الوكالة

يستخلص من المادة 577 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "**على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذه الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها**". التزام الوكيل باطلاع الموكل باستمرار على كيفية تنفيذ الوكالة ويعلمه بكافة المعلومات الضرورية التي توصل إليها **(1)**، وعندما ينتهي أن يؤدي الحساب عن هذه الوكالة ويقدمه للموكل **(2)**.

1- التزام الوكيل بموفاة الموكل بالمعلومات الضرورية:

يجب على الوكيل ألا يقطع صلته بالموكل أثناء تنفيذ الوكالة، وأن يطلعه من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك على الخطوات الهامة التي يتخذها لتنفيذ الوكالة[3]، فمثلا إذا كان الوكيل يدير مزرعة للموكل، وجب عليه أن يخطره بالمساحات التي يؤجرها للغير ومقدار الأجرة وأهم شروط الإيجار، وبالمساحات التي قام بزرعها وبما اشتراه من بذور وسماد وآلات زراعية وما نحو ذلك[4]، فعلى الوكيل أن يطلعه على جميع العناصر التي تظهر أو تحدث لكي يتيح للموكل تكييف تعليماته[5]، وإذا ما وكل بالبيع بصورة متتالية عن طريق توريد البضائع والسلع إليه فعليه أن يوافي الموكل بالمعلومات المتعلقة بسعر المبيع، وأن يتقيد بالأسعار[6].

1- **أنور طلبة**، العقود الصغيرة، مرجع سابق، ص 178.

2- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 118 .

3- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 494 .

4- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 119.

5- **آلان بينابنت**، القانون المدني، العقود الخاصة المدنية والتجارية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 487 .

6- **زهدي يكن**، مرجع سابق، ص 122.

وعليه فالتزام الوكيل هذا ضروري بغض النظر عما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، كانت له صفة المهني المحترف أو كان مجرد شخص عادي، فإذا ما كلف الوكيل بإجراء صلح وطال أمد المفاوضات، استوجب عليه إطلاع الموكل بكل ما يتعلق بمسار هذه الأخيرة، حتى يكون على علم ودراية كافيين لمقدار التضحية التي سيقدم علها هذا الوكيل في سبيل تحقيقها[1].

2- التزام الوكيل بتقديم الحساب عن الوكالة بعد تنفيذها:

عند انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يقدم للموكل حسابا مفصلا وشاملا لجميع أنواع الوكالة مدعما بالمستندات حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل[2]، وإذا تعدد الوكلاء قدموا حسابا واحدا، إلا إذا كانت أعمال الوكالة مجزأة عليهم فيكون كل وكيل ملزم بأن يقدم حسابا مستقلا عن أعمال وكالته، وإذا وجب على الوكلاء أن يقدموا حسابا واحدا، كانوا متضامنين في التزامهم بتقديمه[3].

ويقصد بالحساب الذي يلتزم الوكيل بتقديمه للموكل بيان المحاسبة، وهو غير خاضع لشكل خاص وفي ذات الوقت ليس مجرد جدول حسابي، بل يجب أن يكون شاملا للإيرادات والمصاريف مرفقا ومدعما بالمستندات المؤيدة له[4]، ويشمل الحساب عادة بندين: الأول يخص حقوق الموكل، كالمبالغ التي قبضها الوكيل لمصلحة الموكل أو ثمن ما باعه أو بدل إيجار ما أجره...، أما البند الثاني تشمل حقوق الوكيل على الموكل ما نفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة وما دفعه من أموال في سبيل هذا التنفيذ كثمن المال الذي اشتراه للموكل ونفقات السفر وأجرة نقل الأشياء وغيرها، ويتم عادة بإجراء المقاصة بين ما للموكل وما للوكيل وما يبقى بعد إجراء المقاصة يطالب به أحدهما الأخر حسب الأحوال[5].

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 494 .

2- **عبد الحميد الشواربي**، مرجع سابق، ص 486 .

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 172 .

4- **حرمة عبد الله، كيل عبد الرحمن**، مرجع سابق، ص 21 .

5- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 146 .

ويعفى الوكيل من تقديم الحساب ومن موافاة الموكل بالمعلومات في الحالة التي يكون فيها التصرف محل الوكالة لا يتطلب ذلك مثل الإقرار وتوجيه اليمين، أو في الحالة التي يكون فيها الوكيل مشتغلا تحت مرأى ومسمع الموكل أو تحت رقابته الدورية[1].

الفرع الثاني

التزامات الموكل في عقد الوكالة المدنية

فرض المشرع الجزائري على الموكل مجموعة من الالتزامات تتمثل في دفع الأجرة **(أولا)** إضافة إلى التزام الموكل برد المصروفات التي أنفقها الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة **(ثانيا)** وإذا لاحق بالوكيل ضررا أثناء تنفيذه الوكالة فإنه ملزم بتعويض الوكيل عن الأضرار **(ثالثا)**، وذكر الضمانات التي تكفل التزامات الموكل **(رابعا)**.

أولا: التزام الموكل بدفع الأجر

لا يعتبر الأجر في عقد الوكالة المدنية عنصرا أساسيا فالوكالة العادية تكون عادة تبرعية ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك[2]، فالوكيل لا يستحق أجرا على ذلك إلا إذا وجد اتفاق على ذلك، ويتضح أنه هناك فرضان يجب التمييز بينهما وذلك حسب ما ورد عليه المادة 581 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل.**

فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا للقاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة."

1- حالة وجود اتفاق على الأجر:

لا يأخذ الوكيل أجرا إلا إذا وجد اتفاق على ذلك، وقد يكون هذا الاتفاق صريحا، وقد يكون ضمنيا، وأن عبء إثباته يقع على عاتق الوكيل وقاضي الموضوع ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو لا[3].

1- **شرايس زكاريا**، مرجع سابق، ص 56 .

2- **إبراهيم سيد أحمد**، مرجع سابق، ص 34.

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص ص 196-197 .

2- حالة عدم وجود اتفاق على الأجر:

عدم وجود اتفاق على الأجر يعني عدم وجود اتفاق بين الموكل والوكيل باعتبار أن هذه الوكالة تعد وكالة غير مأجورة ،وتعتبر عقد من عقود التبرع لأن الوكيل فيها بريء[1]، فالأملاك على الشيوع أو الورثة، إذا وكلوا أحدهم في إدارة الملك الشائع أو التركة، ولم يكن هناك اتفاق على الأجر كانت الوكالة غير مأجورة، وكذلك إذا وكل الشركاء أحدهم في الشركة أو في إدارتها أو في قبض ديونها دون اتفاق على أجر كان الشريك الوكيل متبرعا[2].

ثانيا: التزام الموكل برد المصروفات

يطالب الموكل بترجيع ما صرفه الوكيل وما سبقه من ماله لتنفيذ الوكالة[3]، وهذا ما تضمنته المادة 582 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :

"**على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.**"

1-التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من نفقات:

تنفيذ عقد الوكالة المدنية يحتاج في بعض الأحيان إلى بذل مصروفات وتقديم تسبيقات مالية تعد ضرورية لإنجاز العمل محل الوكالة، فإذا كان الوكيل قد اشترط صراحة أن يقدم له الموكل هذه المبالغ، وجب على هذا الأخير أن ينفذ الشرط المتفق عليه، ويقدمها متى طلب الوكيل ذلك، كمصاريف تحرير العقد أمام الموثق ومصاريف التسجيل وغيرها[4]، فإذا أخل الموكل بهذا الالتزام فإن الوكيل من حقه أن طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 122 .

2- **أنور العمروسي**، مرجع سابق، ص 395 .

3- **خليفة الخروبي**، مرجع سابق، ص 51 .

4- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 129.

التعويض، وعلى الموكل في هذه الحالة تنفيذ طلب الوكيل أو أن يدفع بعدم التنفيذ أو تنحيه عن عقد الوكالة[1].

2-التزام الموكل برد ما انفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة:

أوجبت المادة 582 السالفة الذكر على الموكل أن يرد للوكيل كل ما انفقه في سبيل تنفيذ وكالته من ماله الخاص، سواء أكان ذلك على شكل تسبيقات دفعها الوكيل، أو نفقات لازمة لهذا الغرض، ومثال هذه النفقات الاتصالات الهاتفية للتواصل مع مختلف البائعين[2]، ويشترط أن تكون لهذه النفقات تنفيذ الوكالة أي التنفيذ المعتاد، كما يشترط أن تكون النفقات مشروعة، بحيث لا يلتزم الموكل برد ما تجاوزه الوكيل عن حدود الوكالة المرسومة ولا رشوة التي دفعها[3].

ومتى توافر هذان الشرطان، فما على الموكل إلا أن يرد للموكل ما أنفقه من مصروفات، وعلى الوكيل إثبات ما أنفقه من مصاريف[4].

ثالثا: التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر

يلتزم الموكل بتعويض الوكيل إذا أصابه ضرر بسبب تنفيذه لأعمال التوكيل، أن يكون قد ارتكب خطأ تسبب عنه هذا الضرر، كما لو ضحى بمصلحته الشخصية حرصا على مصلحة أكبر للموكل[5]، وهذا حسب ما تضمنته المادة 583 من القانون المدني الجزائري "**يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من الضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا**".

وبناءا على هذه المادة نستنتج شرطان لتحقق لنا مسؤولية الموكل عما أصاب الوكيل من الضرر:

1- **أنور طلبة**، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق، ص 911.

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 130.

3- **أنور طلبة**، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق، ص 911.

4- **خليفة الخروبي**، مرجع سابق، ص 51.

5- **عبد الحميد الشواربي**، مرجع سابق، ص 453.

1. تنفيذ الوكالة يعد سببا في الضرر:

أن يكون الوكيل قد أصابه ضررا من جراء تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا، هو السبب المباشر في الضرر، فإذا خرج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن السلوك المعتاد، وأصيب من جراء ذلك الضرر، لم يكن الوكيل مسؤولا،فإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر، انتفت مسؤولية الموكل، حتى ولو كان الضرر قد تحقق في مناسبة تنفيذ الوكالة[1].

2. عدم وجود خطأ في جانب الموكل:

إذا لم يثبت خطأ الوكيل، وكان قد ارتكب خطأ في تنفيذ تلك الوكالة عن الضرر الذي أصاب الوكيل، وإذا كان بسبب تنفيذ الوكالة فلا يكون الموكل مسؤولا عن الضرر الذي أصاب الوكيل[2]، مثال إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة المرسومة، في هذه الحالة يصبح مسؤولا مع كل من تعامل معه، أو كان مقصرا بسبب ضياع مال من أمواله[3]، أما إذا انعدم ارتكاب الوكيل للخطأ، فالموكل يكون ملزما بتعويضه عن هذا الضرر، سواء وقع الضرر للوكيل بسبب خطأ الموكل أو بخطأ الغير أو نتيجة قوة قاهرة[4].

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص ص 559-560.

2- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 126.

3- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 154.

4- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 215 .

المطلب الثاني

آثار الوكالة بالنسبة للغير

تنص المادة 585 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **تطبق المواد من 74 إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل**".

يتبين لنا من خلال هذه المادة آثار عقد الوكالة المدنية بالنسبة للغير، التي تتمثل في العلاقة بين الموكل والغير الذي تعامل معه الوكيل، أي الوكيل يعمل باسم الموكل **(الفرع الأول)**، والعلاقة بين الوكيل والغير، أي الوكيل يعمل باسمه الشخصي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوكيل يعمل باسم الموكل

تنص المادة 585 الإحالة على المادة 74 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "**إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق، والتزامات يضاف إلى الأصيل**"، هذا يعني أن تصرف الوكيل الذي يقوم به باسم الموكل هو القيام بالعمل الذي يربط به الموكل مباشرة بالغير، لذلك يتعين تحديد علاقة الموكل بالغير **(أولا)** بالإضافة إلى علاقة الوكيل بالغير **(ثانيا)**.

أولا: علاقة الموكل بالغير

قيام نظام النيابة يؤدي إلى انصراف الأثر القانوني لإرادة الوكيل إلى الشخص الأصيل، كما لو كانت هذه الإرادة صادرة منه هو[1]، وعلى ذلك إذا تصرف الوكيل في حدود وكالته دون أن يجاوزها، انصرف أثر هذا التصرف إلى الأصيل في حكمه وحقوقه ونشأت عنه علاقة مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد مع الوكيل، فإذا كان الموكل موكلا بشراء مال معين وإبرام العقد مع الغير، انتقلت ملكية هذا المال إلى الموكل[2].

1- **خليفة الخروبي**، مرجع سابق، ص 54 .

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 160 .

أما إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة، أو العمل بدونها، أو بعد انتهائها، فإن التصرف الذي يعقده الوكيل على هذا الوجه لا ينصرف إلى الموكل، استثناءا في حالة الاستحالة على الوكيل بخروجه عن حدود الوكالة غير أن الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل[1].

ثانيا: علاقة الوكيل بالغير

يعد التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو، لا على إرادة الموكل، ويترتب على ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلا للتصرف الذي يعقده مع الغير لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه، إنما ينصرف إلى الأصيل[2]، كما يجب أن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة، أي لا يشوبها الغلط أو التدليس، وإلا كان العقد الذي أبرمه الوكيل قابلا للإبطال، حتى ولو كانت إرادة الموكل لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة، فيجب أن يكون الوكيل أهلا كي تصدر منه الإرادة[3].

حيث تكون الوكالة في شراء منزل معين مثلا، وكان في المنزل عيب خفي، فذلك العيب يعود على ذمة الوكيل وليس الموكل، بشرط أن يكون الموكل لا يعلم بالعيب، أما إذا كان يعلم بالعيب الذي اعتبر نفسه متعسفا إذا أراد حينها الرجوع بضمان العيب الخفي[4].

تقوم مسؤولية الوكيل قبل الغير، إذا لم يرتكب أي خطأ فإنه لم يكن مسؤولا عن ذلك، حتى ولو لحق الغير ضررا من تنفيذ الوكالة، كأن يوكل شخص في قبض شيك مزور وهو لا يعلم بالتزوير، حتى إذا لم يكن مسؤولا في قبضه، في هذه الحالة يرجع البنك إلى الموكل لا على الوكيل[5]، أما إذا ارتكب الوكيل بالفعل خطأ ما ،حينها يكون مسؤولا لا قبيل الغير، وإذا دلس الوكيل على الغير الذي تعاقد معه وأكرهه في التعاقد، فإنه يجوز للغير أن يطالب

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 130.

2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 581 .

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 264 .

4- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص 382 .

5- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص ص 234-235 .

بإبطال العقد، حيث يقوم برفع دعوى الإبطال على الموكل، كما يجوز له أن يرجع بتعويض الوكيل على نفسه إذا ارتكب سواء تدليسا أو إكراها[1].

الفرع الثاني

عمل الوكيل باسمه الشخصي

يلجأ أحيانا الموكل إلى إخفاء اسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيل، حيث يشترط أن يكون في الوكالة عمل الوكيل باسمه الشخصي ويقوم بالتسخير لاستعارة اسمه ففي هذه الحالة يسمى الوكيل بالمسخر، إذ تكون الوكالة غير نيابية مستترة، ولنعرض فيما يلي علاقة الوكيل المسخر بالغير **(أولا)** وعلاقة الموكل بالغير في الوكالة غير النيابية **(ثانيا)** إضافة إلى علاقة الوكيل المسخر بالموكل **(ثالثا)**.

أولا: علاقة الوكيل المسخر بالغير

يعد عدم إعلان الوكيل المسخر وقت إبرام العقد مع الغير انه يتعاقد بصفته نائبا، بل هو يتعاقد باسمه الشخصي، فإنه لا يكون نائبا عن الموكل في تعاقده، ومن ثم لا يضاف أثر العقد إلى الموكل، بل يضاف إلى الوكيل المسخر دائنا أو مدينا[2]، وهذا ما يفهم من المادة 75 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "**إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائنا أو مدينا، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب**".

حيث تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها للغير، كما تضاف إليه أيضا جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها للغير[3]، وبالرغم من ذلك فإنه يستثنى منها حالتين :

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 585 .

2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 627 .

3- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 145 .

1. علم الغير أن الوكيل المسخر يتعاقد لحساب الموكل:

وهنا يلزم التفرقة بين أمرين:

- **الأمر الأول:** أن يكون الغير – وهو بصدد التعاقد مع الوكيل المسخر يعلم أنه وكيل لا أصيل– يقصد التعامل مع الموكل لا مع الوكيل، وهنا حيث يتعامل الوكيل باسمه الشخصي بينما يتعامل الغير لحساب الأصيل، وحينئذ تسري أحكام الوكالة النيابية وبالتالي تضاف حقوق العقد والتزاماته إلى الموكل لا إلى الوكيل المسخر[1].
- **الأمر الثاني:** أن يكون الغير قد قصد التعاقد مع الوكيل المسخر لا مع الموكل وفي هذه الحالة فإن أثار العقد من حقوق والتزامات تضاف إلى الوكيل لا إلى الأصيل، ولا يستطيع الغير الرجوع على الموكل مباشرة كما لا يرجع الموكل على الغير.

أما عن مسألة الإثبات فيما إذا كان الغير يقصد التعاقد مع الوكيل المسخر أو مع الموكل فإنها مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ومن المفروض أنه يقصد التعاقد مع الموكل ما دام يعلم أن التعاقد لحساب هذا الأخير، وذلك ما لم يثبت أنه قصد التعاقد مع الوكيل المسخر[2].

2. تعامل الغير مع الوكيل المسخر أو مع الموكل على حد سواء:

يتحقق ذلك في حالة دخول شخص لمتجر لشراء سلعة ما فيتعامل مع الشخص القائم في المتجر دون أن يستوقفه كون هذا البائع أصيلا أو وكيلا، وعدم اكتراث البائع ما إذا كان المشتري أراد الشراء لنفسه أو كان مسخرا في الشراء لحساب غيره، فحينئذ إذا كشف الوكيل عن نفسه فإن له الرجوع مباشرة على الغير، كما يكون للغير الرجوع عليه، ويتم تطبيق أحكام الوكالة النيابية[3].

1- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 432 .

2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 629 .

3- **محمد لبيب شنب**، دروس في العقود الصغيرة، النهضة العربية، الإسكندرية، 1976، ص 44.

وهناك حالة ثالثة أضافها المشرع الجزائري أين تعود أثار العقد من حقوق والتزامات إلى الموكل لا على الوكيل، حيث قضت المادة 76 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "**إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت إبرام العقد انقضاء رابطة النيابة، فإن أثار العقد الذي يبرمانه تضاف إلى الذمة المالية للأصيل أو لخلفائه**".

وعليه ففي حالة النائب ومن تعاقد معه لواقعة انقضاء النيابة لسبب ما أثناء إبرامهما للعقد، إذا أثار العقد تضاف إلى الأصيل أو لخلفائه، وهذا ما ينتج عن مبدأ الشفافية بأن التصرف أو العقد المبرم بين النائب والغير لا ينتج أي أثر في مواجهة النائب (الوكيل) لا لفائدته ولا إضرارا به[1].

وتبعا لذلك لا يستطيع النائب أن يطالب الغير بحق من الحقوق التي أنشأها العقد إلا إذا أثبتت له النيابة في تنفيذ العقد كما ثبتت له في إبرامه[2].

وتشير أيضا هذه المادة إلى أن عدم علم الوكيل بانقضاء وكالته تعفيه عن مسؤوليته عن تجاوزه لحدودها بشرط جهل المتعاقد معه ذلك وأساس هذا الاستثناء جاء لحماية الغير حسن النية وهذه الحالة تسمى في لغة الفقه والقضاء بالوكالة الظاهرة[3].

ثانيا: علاقة الموكل بالغير

رأينا أنه بموجب المادة 75 من القانون المدني الجزائري، إذا لم يعلن الوكيل وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل، ولما كان الوكيل المسخر يتعاقد باسمه الشخصي لا بصفته نائبا عن الموكل، فإن الحقوق والالتزامات التي تنشأ من تعاقده لا تنصرف إذن إلى الموكل، ولا يصبح دائنا أو مدينا للغير، باستثناء الحالتين المذكورة سابقا التي نصت عليهما المادة 75 من القانون المدني الجزائري[4].

1- **برابز كنزة، بودراهم نعيمة**، الوكالة غير النيابية في ضوء الفقه والقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص53 .

2- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، مرجع سابق، ص 151.

3- **أسعد فاطمة**، مرجع سابق، ص 139.

4- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 145.

حالة إذا كان الغير يعلم أو يفترض به حتما العلم بالوكيل المسخر الذي يتعاقد لحساب الموكل، والحالة التي يستوفي فيها عند الغير الذي يتعامل مع الوكيل المسخر أو مع الموكل، إضافة إلى حالة جهل النائب ومن تعاقد معه لواقعة انقضاء النيابة لسبب ما أثناء إبرامهما للعقد.

ثالثا: علاقة الوكيل المسخر بالموكل

تقوم علاقة الوكيل المسخر بالموكل على الوكالة المستترة التي عقداها معا، وليس في هذا إلا تطبيق لقواعد الصورية[1]، وهناك صورية مطلقة، تتمثل في إنشاء مظهر مزيف لإخفاء الحقيقة والذي يسمى بالعقد الصوري أي الظاهر، وتكون في حقيقة الأمر مستترة، والتي تتمثل في عدم إبرام العقد أصلا، أما إذا كان وجود عقد حقيقي أو تصرف قانوني حقيقي مستتر مخالف في مضمونه مخالفة لا تؤثر على طبيعته القانونية هذا في حالة ما إذا كانت الصوري نسبية بطريق المضادة[2].

يتم نقل الحقوق والالتزامات المترتبة على تصرف الوكيل المسخر بموجب عقد جديد يصدر من الوكيل المسخر إلى الموكل، وبنفس مضمون وبنود ومشتملات العقد الأول وشروطه، وينتج عن ذلك أن يصبح الموكل دائنا للوكيل بالحقوق ومدينا بالالتزامات[3].

فلو سخر الوكيل في شراء أرض، فإن ملكية الأرض تنتقل أولا من البائع إلى الوكيل المسخر، ثم تنتقل من الوكيل المسخر إلى الموكل، ويجب إذا دفع رسوم الملكية مرتين، المرة الأولى عند نقلها إلى الوكيل المسخر، والمرة الثانية عند نقلها إلى الموكل، كانت الطرقة التي يجب أن يتم بواسطتها نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الذي أبرمه الوكيل المسخر إلى الموكل، فإنه ليس لهذا النقل أثر رجعي، إذ يعتبر قد تم من وقت حدوثه بين الوكيل والموكل، لا من وقت تعامل الوكيل المسخر مع الغير[4].

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 146.

2- **عصام أنور سليم**، الوكالة الساترة للبيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 13 .

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 445 .

4- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 642 .

المبحث الثاني

انقضاء عقد الوكالة المدنية

عقد الوكالة المدنية كباقي العقود الأخرى، كما يتم إبرامه وتنفيذه فإنه ينقضي، ويقصد بالانقضاء زوال الرابطة القانونية بين أطراف العقد، وبالعودة إلى التقنين المدني الجزائري فنجد أنه أورد فيه نصوصا تحدد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الوكالة المدنية وذلك من المواد 586 إلى 589 من القانون المدني الجزائري، والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب عامة **(المطلب الأول)** وأسباب خاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

انتهاء الوكالة المدنية لأسباب عامة

تنتهي الوكالة المدنية بالأسباب التي تنتهي بها كافة العقود الأخرى وذلك إعمالا للقواعد العامة، ومن أهم هذه الأسباب التي تنتهي بها الوكالة انتهاء مألوفا، وذلك إما عن طريق تنفيذ الوكالة إذا باشر الوكيل التصرف **(الفرع الأول)**، أو قبل تنفيذها أي قبل الشروع في تنفيذ التصرف محل الوكالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

انتهاء الوكالة المدنية عن طريق التنفيذ

يرجع انتهاء عقد الوكالة المدنية لأسباب مألوفة، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 586 من القانون المدني أنه: "**تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة...** "، وذلك إما لإتمام العمل محل الوكالة **(أولا)**، أو بحول الأجل المعين **(ثانيا)**.

أولا: إتمام العمل محل الوكالة

تنتهي الوكالة المدنية بإتمام الوكيل العمل الذي وكل فيه، وفي حالة وقوع خلاف ما

فيعود لقاضي الموضوع البت فيما إذا كانت الوكالة قد انتهت بإنجاز العمل[1].

وقد يعين المتعاقدان أجلا يتم فيه الوكيل العمل، ويرجع ذلك إلى قصد المتعاقدان، أن يتم العمل خلال الأجل المعين، كما لو كان الموكل على أهبة السفر وكان الوكيل موكلا في شراء شيء هو من حاجيات السفر، فإذا انقضى الأجل وسافر الموكل دون أن يتم الشراء انتهت الوكالة، فالمقصود بتحديد الأجل في هذه الحالة أن تنتهي الوكالة إما بشراء الشيء المطلوب أو بانقضاء الأجل قبل شرائه[2]، فإذا حدد المتعاقدان أجلا لذلك ولكن تمتد الوكالة بالرغم من انتهاء أجلها إذا وجدت ظروف تبرر هذا الامتداد ما لم يعتبر العمل من غير ذي فائدة[3]، وإذا لم يتم الوكيل العمل الذي عهد به إليه ،لعدم نجاحه في ذلك فإن الوكالة تنتهي هنا أيضا[4].

وإذا كانت الوكالة من أعمال مستمرة كالتوكيل في الإدارة مع تحديد المتعاقدان أجلا تنتهي الوكالة فيه، فمقياس الوكالة هنا لا بالأعمال التي تتم، بل بالمدة التي تنقضي في تنفيذ هذه الأعمال، وتكون الوكالة في هذه الحالة كالإيجار عقدا زمنيا، وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الأجل، أي مازال قائما بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته، كان هناك تجديد ضمني للوكالة على مثال التجديد الضمني للإيجار[5].

ثانيا: انتهاء الأجل المعين للوكالة

قد تنتهي الوكالة بانقضاء الأجل المحدد لها، بحيث تكون مؤقتة بوقت، وذلك عادة ما تكون الوكالة في أعمال مستمرة، كالتوكيل في إدارة مزرعة أو مصنع أو متجر لمدة سنة مثلا، وتكون الوكالة في هذه الحالة عقدا زمنيا كالإيجار، فتنتهي بانقضاء الأجل المحدد

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 150.
2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 650.
3- **أنور طلبة**، العقود الصغيرة، مرجع سابق، ص 273.
4- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق، ص 965 .
5- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 498 .

لها[1]، وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الأجل قائما بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته، كان هناك تجديد ضمني لعقد الوكالة كما هو الحال بالنسبة للإيجار[2].

فإذا نص عقد الوكالة على مدة معينة تنتهي الوكالة بانتهائها ما لم يتم تحديدها بحيث لا يجوز للوكيل أن يستمر في تنفيذ عمله بعد انتهاء الأجل، وإذا استمر فيه يعتبر مسؤولا عن التأخر في تنفيذها وتعود السلطة التقديرية للقاضي في استخلاص النية المشتركة للمتعاقدين في مدى استمرار الوكالة بعد انقضاء الأجل من عدمه، ولا يسري في حق الموكل تصرف أبرمه الوكيل بعد انتهاء المدة المحددة إلا إذا توافرت فيه شروط الوكالة الظاهرة[3]، وإذا كان تاريخ التصرف عرفيا فهو حجة على الموكل الذي لا يعتبر هنا من الغير، ومع ذلك يجوز أن يثبت بكل طرق الإثبات أن التاريخ قد قدم ليعتبر التصرف حاصلا قبل انقضاء الوكالة[4].

وقد يكون الأجل المحدد للوكالة أجلا غير معين لا يعرف ميعاد حلوله، كأن يوكل شخص شخصا أخر في إدارة أمواله طول مدة غيابه في سفر بعيد، فتنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون أن يكون ميعاد هذه العودة معروفا[5].

الفرع الثاني

انتهاء الوكالة المدنية قبل التنفيذ

قد ينتهي عقد الوكالة المدنية قبل البدء بتنفيذها أساسا، ويرجع سبب ذلك لعدة أسباب منها استحالة التنفيذ **(أولا)**، ومن الأسباب أيضا الإفلاس **(ثانيا)**، وكذلك نقص الأهلية **(ثالثا)**، إضافة إلى الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ **(رابعا)**.

1- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 172.

2- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 151 .

3- **إسعد فاطنة**، مرجع سابق، ص 139 .

4- **BOURDELOIS Béatrice**, Droit civil : les contrats spéciaux, Dalloz, Paris, 2009, P 76.

5- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 651 .

أولا: استحالة التنفيذ

قد تنتهي الوكالة المدنية في حالة استحالة تنفيذها، والاستحالة هنا هي نوعين قد تكون استحالة مادية، وقد تكون استحالة قانونية.

1- استحالة مادية:

تنتهي الوكالة المدنية إذا استحالة تنفيذها بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ، كحريق المنزل الذي فوض الوكيل في بيعه أو شرائه أو رهنه أو إدارته[1]، فإن التزامات الوكيل تنتهي باستحالة تنفيذها، ومن ثم تنتهي الوكالة[2].

2- استحالة قانونية:

وقد تكون الاستحالة قانونية، كأن يوكل شخص شخصا أخر في إدارة أمواله، إلا أن تلك الأموال وضعت تحت الحراسة القضائية لكي يتولى إدارتها حارس قضائي بدلا من الوكيل[3]، انتهت الوكالة لاستحالة تنفيذ التزامات الوكيل.

ثانيا: الإفلاس

تنتهي الوكالة بالإفلاس لأحد طرفيها أو إعساره بشرط أن يعلم الطرف الأخر بذلك فإن تعددوا لا تنتهي الوكالة بإفلاس أحدهم أو إعساره إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة[4].

فإذا أفلس الموكل أو الوكيل على حد سواء ذلك أن الموكل المفلس لا يستطيع مباشرة أي تصرف يرد على أمواله أو حتى إدارتها بنفسه فأولى بالطبع ألا يستطيع ذلك بوكيل، فالوكيل المفلس قد غلت يده عن إدارة أمواله وكذلك عن أموال موكله[5].

ويسري على الإعسار ما يسري على الإفلاس، وإذا أفلس الموكل أو أعسر، جاز

1- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق، ص 968.

2- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 652.

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 499.

4- **أنور طلبة**، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق، ص 929.

5- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، 499 .

للوكيل التمسك بانتهاء الوكالة ،كما يجوز ذلك لدائني الوكيل، ولكن لا يجوز للموكل نفسه أن يتمسك بذلك[1]، كما لا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الوكيل قبل أن يعلم بالإفلاس أو الإعسار، أما إذا أفلس الوكيل أو أعسر، فإن للموكل أن يتمسك بانتهاء الوكالة، ولا يجوز ذلك للوكيل[2].

ثالثا: نقص الأهلية

لما كانت العبرة في توافر الأهلية في الموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذي يباشر فيه الوكيل التصرف في آن واحد، فإنه ينبني على ذلك أنه إذا حجر على الموكل[3]، فإذا تم الحجر على الموكل فلا يستطيع مباشرة التصرف الذي صدر عنه التوكيل فيه، بحيث أنه إذا أصيب الموكل بالجنون أو عته دون أن يحجر عليه فإن الوكالة لا تنتهي إذا لم يعلم الوكيل بذلك، وإذا أصيب الوكيل بالجنون أو العته دون أن يحجر عليه فإن الوكالة تنتهي لانعدام التمييز عند الوكيل[4].

لا يكفي مجرد الحجر على الموكل لانتهاء الوكالة، وإنما يجب أن يعلم الوكيل بالحجر، وإلا استمر في وكالته، كما يجوز أن يعتمد القيم الوكالة فتستمر الوكالة كما هي[5]، لكن إذا كان الحجر ليس من شأنه أن يجعل الموكل غير أهلا للتصرف الذي صدر منه التوكيل فيه، كأن يكون التصرف من أعمال الإدارة وكان الموكل مأذونا له في إدارة أمواله فإن الوكالة لا تنتهي ويبقى الوكيل ملزما بالمضي بتنفيذها[6]، أما إذا حجر على الوكيل فإنه يصبح غير أهلا للالتزامات الناشئة عن الوكالة، حتى ولو بقي أهلا لمباشرة التصرف الموكل فيه، ومن ثم تنتهي الوكالة[7].

1- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق، ص 971 .

2- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 500 .

3- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق، ص 969 .

4- **زهدي يكن**، مرجع سابق، ص 220.

5- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق، ص 969.

6- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 501 .

7- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 653 .

رابعا: الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ

طبقا للقواعد العامة يجوز لكل من الموكل والوكيل طلب فسخ عقد الوكالة، في حالة أخل الطرف الأخر بأحد الالتزامات الناشئة عن العقد[1].

وتتحقق مصلحة الوكيل في طلب الفسخ لعدة أسباب ،فقد يكون من غير الجائز له التنحي عن الوكالة، أو كان يرغب في مطالبة الموكل بالتعويض بجانب الفسخ، وكذلك الشأن بالنسبة للموكل له أيضا المصلحة في طلب فسخ عقد الوكالة، إذا كان لا يجوز له عزل الوكيل أو كان يرغب في مطالبة الوكيل بالتعويض بجانب الفسخ[2].

وإذا تضمن عقد الوكالة المدنية على شرط فاسخ فإن الموكل في هذه الحالة لا يمكن له أن يطلب الفسخ إلا بعد تحقق ذلك الشرط[3]، كأن تكون معلقة على شرط عودة الموكل إلى البلاد أو عودة ابنه من الخارج، في هذه الحالة بمجرد تحقق الشرط تنتهي الوكالة[4]، ومن ثم لا يحتاج إنفساخها إلى إرادة الوكيل كما في التنحي، أو إرادة الموكل كما في العزل[5].

المطلب الثاني

انتهاء الوكالة المدنية لأسباب خاصة

يضاف إلى الأسباب العامة التي تنتهي بها عقد الوكالة المدنية والتي تنتهي بها سائر العقود الأخرى، أسباب أخرى خاصة، ترجع إلى خاصيتين من خصائص عقد الوكالة المدنية، أولهما أن عقد الوكالة المدنية يغلب فيها الاعتبار الشخصي **(الفرع الأول)**، والسبب الثاني أن الوكالة المدنية عقد غير ملزم **(الفرع الثاني)**.

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 654 .

2- **محمد عزمى البكري**، مرجع سابق، ص 961 .

3-**PLANQUE Jean-Claude**, Contrats Spéciaux, Bréal, Paris, 2003, p 161 .

4- **نزيه كبارة**، العقود المسماة "البيع- الإيجار- الوكالة- الكفالة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص 366.

5- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 502 .

الفرع الأول

قيام عقد الوكالة المدنية على الاعتبار الشخصي

تقوم الوكالة المدنية على الاعتبار الشخصي، وتخلفه يعد سببا من أسباب انقضاء الوكالة، وهذا حسب المادة 586 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "...**وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل**"، وعلى ذلك يترتب أن تنتهي الوكالة بموت الموكل **(أولا)**، وبموت الوكيل **(ثانيا)**.

أولا: انتهاء الوكالة بموت الموكل

تقوم الوكالة المدنية على الاعتبار الشخصي، لذا فموت الموكل أو الوكيل يؤدي إلى انقضاء عقد الوكالة[1]، لأن الوكالة من العقود التي يراعي فيها شخص الموكل، إذ الموكل لا ينيب عنه أي شخص، سواء كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، ومن ثم لا يحل الورثة محل الموكل، وإذا كان الموكل شخصا معنويا كشركة أو جمعية فإن الوكالة تنتهي بحله ولو كان الحل اختياريا، فالحل بالنسبة للشخص المعنوي هو بمثابة الموت وهو نفسه بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن الوكالة في الشخصية المعنوية للشركة تبقى لمدة معينة في حدود أغراض التصفية[2]، وإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم لا تنتهي الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم إذا كانت الوكالة قابلة للتجزئة، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة، فإن موت أحدهم ينهي الوكالة بالنسبة إليهم جميعا[3].

ولا تنتهي الوكالة بوفاة الموكل إلا بعد علم الوكيل بالوفاة لهذا يستمر الوكيل بالقيام بالأعمال التي بدأ بها والتي إذا حصل التأخر في إتمامها من شأنه أن يحدث ضررا للموكل[4]، وحتى بعد أن يعلم الوكيل بوفاة الموكل، فإنه يجب عليه أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف، وتبقى الوكالة قائمة فيما يتعلق بما يقوم به من

1- **خليفة الخروبي**، مرجع سابق، ص 61.

2- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 954 .

3- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 153 .

4- **زهدي يكن**، مرجع سابق، ص 212.

أعمال لهذا الغرض[1]، وهذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 589 من القانون المدني الجزائري على أنه "**يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها بحيث لا تتعرض للتلف وذلك على أي وجه تنتهي به الوكالة**".

يرتب عقد الوكالة التزاما خاصا في ذمة الموكل، حيث ينتقل ذلك الالتزام إلى ذمة خلفه في حالة وفاته، مع العلم أن الدين يبقى في ذمة الموكل رغم إفلاسه أو فقدان أهليته، ويتولاه حينها الخلف العام أو النائب القانوني للموكل، وهذا للوفاء بذلك الالتزام[2].

ثانيا: انتهاء الوكالة بموت الوكيل

إذا كان الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة يؤدي إلى انتهائها بوفاة الموكل، فإن الأمر ذاته يؤدي إلى انتهائها بموت الوكيل فلا يقوم ورثته مقامه في تنفيذ الوكالة[3]، وإذا كان الوكيل شركة أو شخصا معنويا، انتهت الوكالة بحله ولو كانت الوكالة اختيارية، لأن الحل للشخص المعنوي هو بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي[4]، وإذا تعدد الوكلاء فإن وفاة أحدهم يؤدي إلى انتهاء الوكالة، بينما تستمر الوكالة في حالة كان الباقين يملكون، أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة[5] أي الوكالة قابلة للتجزئة.

ولا تنتهي الوكالة بمجرد موت الوكيل، بل على ورثته إطلاع الموكل على الوفاة دون تباطأ، وهذا إذا كانوا على علم بالوكالة، وعليهم حينئذ أن يحتفظوا بالوثائق وغيرها من الأوراق المختصة بالموكل، وأن يتخذوا كافة الوسائل اللازمة لصيانة مصالحه، لكن هذه الأحكام لا تنطبق على الورثة القاصرين، لأنهم بلا وصي[6]، وطبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 589 من القانون المدني الجزائري على أنه "**وفي حالة انتهاء الوكالة**

1- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 505 .

2- **أحمد شوقي محمد عبد الرحمان**، مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980، ص 35.

3- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 174 .

4- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 655 .

5- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 960 .

6- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص 401 .

بموت الوكيل يجب على ورثته، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل".

وانتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم، وتبقى الوكالة حتى بعد وفاة الوكيل ويلتزم الورثة بها في حدود التركة[1].

الفرع الثاني

انتهاء الوكالة باعتبارها عقد غير ملزم

يمكن ان تنتهي الوكالة لكونها عقد غير ملزم، ويرجع ذلك إلى أسباب خاصة، وما هو منصوص عليه في المادتين 587 و 588 من القانون المدني الجزائري، ومن هذه الأسباب انتهاء الوكالة بعزل الوكيل **(أولا)**، أو بتنحيه **(ثانيا)**، أو العدول عن الوكالة **(ثالثا)**.

أولا: انتهاء الوكالة بعزل الوكيل

تعتبر الوكالة عقد غير لازم بطبيعته، وبالتالي يجوز للموكل إذا رأى أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة أن ينهيها بعزل الوكيل، وإذا كان للموكل أن يعزل الوكيل فله من باب أولى أن يقيد من وكالته[2]، كأن يوكله في البيع وقبض الثمن، ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن، ويكون هذا عزلا جزئيا من الوكالة[3].

وهو ما تؤكد عليه المادة 587 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "**يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزم بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول**".

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 656 .

2- **عدنان إبراهيم السرحان**، مرجع سابق، ص 175 .

3- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 929 .

وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر عن الموكل موجهة إلى الوكيل، فتسري في شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص أن تكون في شكل خاص، فإن التعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي، ويكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا، كأن يعين الموكل وكيلا أخر لنفس العمل الذي فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول، فيعتبر صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الأول، ويبقى صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الأول حتى ولو كان هذا التوكيل الثاني باطلا، أو كان قد سقط بعدم قبول الوكيل الثاني إياه، لأن توجه إرادة الموكل إلى توكيل شخص أخر في نفس العمل يفيد حتما عزل الوكيل الأول[1].

وحتى تنتهي الوكالة يجب أن يعلم الوكيل بالعزل وإلا كانت له كافة صلاحياته كوكيل فتنصرف أثار تصرفاته للموكل، ومن ثم يتعين على الموكل إخطار المتعاملين مع الوكيل بعزله[2].

وإذا تعدد الوكلاء وقام الموكل بعزل أحدهم وكانت الوكالة تقبل التجزئة اقتصر العزل على الوكيل الذي صدر ضده العزل، بينما ضلت الوكالة قائمة بالنسبة إلى الموكلين الآخرين، أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة، فإن الوكيل ينعزل حتى بالنسبة إلى الموكل الذي صدر ضده العزل، بل لابد من اتفاق جميع الموكلين على عزله حتى ينعزل[3].

ويعتبر العزل من النظام العام، فهو مبدأ جاء على سبيل الإلزام لتقيد به مع العلم عدم التخلي عنه، ولكن إذا اتفق الوكيل مع موكله بعدم جواز عزله وإبقائه وكيلا، فهذا يعتبر شرطا من الشروط الباطلة، ويعد مخالفا للنظام العام[4].

في حالة عزل الوكيل المأجور على الموكل تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول[1]، لأن العزل في هذه الحالة ينطوي على

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص ص 154-155.

2- **أنور طلبة**، العقود الصغيرة، مرجع سابق، ص 276 .

3- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 513.

4- **رعد عداي حسين**، مرجع سابق، ص ص 42-43 .

1- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 935 .

تعسف يستوجب التعويض، والوكيل هو الذي يتحمل عبئ إثبات أن عزله كان في وقت غير مناسب أو كان بغير عذر مقبول[1].

أما في حالة ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي، ففي هذه الحالة لا يمكن عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه، وعزل الوكيل هنا لا يكون صحيحا ولا ينعزل، بل تبقى وكالته قائمة بالرغم من عزله وينصرف أثر تصرفه للموكل[2].

ثانيا: انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل

يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل إليه، فتنتهي الوكالة بتنحي الوكيل كما تنتهي بعزله، ويعني ذلك حتى ولو كان الوكيل مأجورا، وإنما يقصد أن يسدي خدمة للموكل، ولقد أجاز القانون للوكيل التنحي في أي وقت عن الوكالة إذا رأى أنه لم يعد من الملائم الاستمرار في أداء الخدمة للموكل، ولقد قيد حق التنحي لمصلحة الموكل فيما إذا كان الوكيل يتقاضى أجرا، ولمصلحة الغير فيما إذا كانت الوكالة قد صدرت لصالحه[3].

وفي ذلك تنص المادة 588 من القانون المدني الجزائري على أنه "**يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول.**

غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه."

تنحي الوكيل عن الوكالة يكون صادرًا بالإرادة المنفردة للوكيل، ولم يشترط القانون

1- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص ص 665-666 .

2- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 516 .

3- **أنور العمروسي**، مرجع سابق، ص 448 .

شكلا خاصا، والتعبير عن التنحي قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنيًا، ويجوز التنحي بأي شكل يؤدي إلى علم الموكل بتنحي الوكيل، أو بمجرد خطاب موصى عليه، فإذا لم يتم إعلان الموكل بالتنحي، فإن الوكالة تظل قائمة، والوكيل ملزم بالمضي في أعمال الوكالة[1]، أما بعد إعلان التنحي فالوكالة تنتهي ولكن الوكيل يكون ملزما بأن بإتمام أعمال الوكالة التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 589 من القانون المدني الجزائري[2].

وإذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة، جاز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون البعض، أما إذا كانت الوكالة غير قابلة للتجزئة، فإنه لا يجوز للوكيل التنحي عن الوكالة إلا بالنسبة إلى جميع الموكلين[3].

يعتبر جواز تحي الوكيل كجواز عزله، قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل أن يبقى في الوكالة لأداء العمل الموكل إليه، حتى ولو كانت الوكالة مأجورة[4].

ولقد قيدت المادة 588 من القانون المدني حرية الوكيل في التنحي عن الوكالة في حالتين هما:

1- إذا كانت الوكالة بأجر:

فلا يجوز للوكيل التنحي عن الوكالة بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب، فإن هو فعل كان التنحي صحيحا، لكن يكون متعسفا، لذا يكون مسؤولا بتعويض الموكل[5].

2-إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبي:

كأن يكون الوكيل معهودا إليه بوفاء دين لأجنبي في ذمة الموكل من المال الذي يقع

1- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 946 .

2- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 157 .

3- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 670 .

4- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، مرجع سابق، ص 519 .

5- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، مرجع سابق، ص 671.

في يده لهذا الأخير، فعند ذلك لا يجوز للوكيل التنحي إلا بتوفر ثلاثة شروط هي:

أ. أن تقوم أسباب جدية تبرر التنحي

ب. أن يخطر الوكيل الأجنبي بالتنحي

ت. أن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه[1]

إذا أخل الوكيل بإحدى هذه القيود فلا يجبر على الاستمرار في الوكالة، ولكن يكون مسؤولا عما أصاب الموكل من ضرر، كما يجوز للأجنبي الرجوع على الوكيل بالتعويض، وإن كان الأصل هو أن يرجع الأجنبي على الموكل الذي يرجع بدوره على الوكيل[2]، أما إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل نفسه، فإنه يجوز له التنحي دون شرط، لأنه هو الذي يقدر مصلحته الشخصية[3].

ثالثا: العدول عن الوكالة

تنتهي الوكالة بعدول الموكل، وهذا وفقا لما تقتضيه الفقرة الثانية من المادة 586 من القانون المدني الجزائري على أنه "**كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل**". فإنه كقاعدة عامة يجوز للوكيل أن يعدل عن وكالته في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل إليه، شرط أن لا يحدث ضرر للموكل حيث يقوم الوكيل بإبلاغ عدوله عن الوكالة إلى الموكل، ويلزمه بعد ذلك القيام باتخاذ التدابير لصيانة مصالح موكله صيانة تامة، ولهذا لابد للموكل أن يتمكن بنفسه القيام بما يجب من تلك التدابير[4].

ويجب على الوكيل الذي يعدل أن يعوض عن الضرر الذي يسببه للموكل احتماليا، كون هذا الأمر يتعلق بموجب فعل، فإن هذا التقصير يتم حله بالعطل والضرر، ويجب اعتبار هذا العدول من النظام العام، أنه لا يمكن أن يجبر أي بند الوكيل على متابعة

1- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 158 .

2- **محمد عزمي البكري**، مرجع سابق، ص 951 .

3- **بو عبد الله رمضان**، مرجع سابق، ص 158 .

4- **نزيه كبارة**، مرجع سابق، ص 376.

الوكالة رغما عنه، وبالمقابل يمكن أن يشترط في العقد على مهلة إخطار العدول[1].

ويكون عدول الوكيل بإرادة منفردة لا ينتج مفاعيله إلا بوصوله إلى علم الموكل، ولكن لا تنتهي حينها الوكالة إلى بعد علم الموكل، وعليه فإن الوكيل يواصل عمله الذي بدأ فيه، وهذا إذا حدث ضرر للموكل، يكون حق عدول الوكيل عن الوكالة مقيدا كالتالي:

1- **ضمان العطل والضرر:**

إذا كان الوكيل ضامنا لكل ما يمكن أن يقوم بإحداثه عدوله من العطل والضرر للموكل، إذا لم يقم بما يجب أن يتخذه من التدابير لصيانة مصالح موكله التي تكون صيانة تامة بل يتمكن الموكل بنفسه أن يقوم بصيانة التدابير على ما يجب[2].

2-**الوكالة لصالح الغير:**

لا يجوز للوكيل أن يعدل عن وكالته إذا كانت في مصلحة شخص آخر ثالث، إلا في حالة المرض، حيث يجب عليه أن يلزم الوكيل بتنبيه الشخص التي أعطيت له الوكالة لمصلحته، ويمكن منحه مهلة كافية ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه[3].

1- **آلان بينابنت**، مرجع سابق، ص ص 505-506 .

2- **أسعد دياب**، مرجع سابق، ص ص 409-410 .

3- **نزيه كبارة**، مرجع سابق، ص 377 .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع عقد الوكالة المدنية المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري، والتي أدرجها ضمن العقود الواردة على العمل، وقد خصص لتنظيمه المواد من 571 إلى 581 من القانون المدني الجزائري، ومنه تناولنا عقد الوكالة المدنية من حيث أحكامها وتنظيمها القانوني، وذلك من ناحية تعريفها وأركانها، إضافة إلى آثارها وأسباب انقضائها، وعليه نستخلص النتائج التالية التي توصلنا إليها:

حيث يعتبر عقد الوكالة المدنية عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بتصرف قانوني لحساب الموكل وباسمه، وهو نفس التعريف الذي عرفه الفقهاء، حيث ينيب بموجبه شخص غيره ليقوم عنه بتصرف ينيط به وذلك في حالة غيابه أو عجزه أو مرضه، فاضطر الناس لتوكيل حلا لمشاكلهم.

كما أننا بينى خصائص عقد الوكالة المدنية بحيث أنها تعتبر من العقود الرضائية والملزمة لجانبين بحيث ينعقد العقد بمجرد ارتباط قبول أحد الأطراف بالإيجاب الطرف الآخر، كما أنه يرتب التزامات في ذمة كلا من الطرفين، وكذلك عقد الوكالة من العقود التبرعية وهذا ما قضت به المادة 581 من القانون المدني الجزائري بالإضافة إلى أنه يعتبر من العقود الواردة على العمل، أنها أيضا عقد غير لازم فيستطيع كلا الطرفين أن يتحلل من هذه الالتزامات متى شاء، وذلك وفقا لشروط لتجنب إحداث ضررا للموكل أو الوكيل أو شخص ثالث.

وكذلك ميزنا عقد الوكالة المدنية عن باقي العقود الأخرى المشابهة لها وذلك بمعايير من حيث أوجه التشابه والاختلاف لها، ومن أهم هذه العقود عقد العمل وعقد المقاولة، إضافة إلى عقد البيع والإيجار، وكذلك عقد الوديعة.

وتناولنا أيضا أنواع الوكالة المدنية، فقد تكون وكالة عامة وهي التي ترد بألفاظ عامة لا تخصص فيها لنوع العمل القانوني وهي لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأعمال الإدارية ولا تمتد إلى أعمال التصرف إلا التي تقتضيها أعمال الإدارة، ولابد أيضا من وكالة

خاصة في أعمال التصرف، في المعاوضات تكون خاصة التصرف وعامة في محله، أما التبرعات أن تكون عامة التصرف وخاصة في محله، إضافة إلى وكالة مطلقة تخول للوكيل القيام بجميع الأعمال القانونية لصالح الموكل، وأيضا الوكالة المقيدة التي قيدت بتصرف معين من أنواع التصرفات أو بزمن معين يجب إجراء التصرف بموجبها.

وأنه ليتحقق الوجود القانوني لعقد الوكالة لابد من توفر شروط معينة وهي شروط الصحة وشروط الانعقاد، فيجب لانعقاد عقد الوكالة المدنية أيتطابق الإيجاب والقبول، ويتم التراضي بين المتعاقدين على ماهية العقد وعناصره وقد يكون التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنيا، وأن يكون خاليا من كل عيب من عيوب الإرادة، وإن شابها عيب من هذه العيوب اعتبر العقد باطلا، وأن يكون قابلا للإبطال، بحسب العيب الذي يشوب العاقد وأهليته، وأيضا لابد من توفر أهلية التصرف للعاقدين، أن يكون الموكل له أهلية الأداء تحول له الحق في توكيل الغير، أما الوكيل أن يكون عاقلا فلا يشترط فيه البلوغ بحيث يمكن توكيل صبي المميز مادام أنه يعقل العقد.

أما فيما يخص محل الوكالة يشترط أن يكون التصرف فيه معلوم للوكيل نافيا للجهالة، ويكون مما يقبل النيابة بحيث إذا كان غير قابل للنيابة فإن الوكالة لا تصح، وأن يكون مشروعا لا يخالف النظام العام والآداب العامة، أما ركن السبب أن يكون مشروعا.

وبخصوص آثار عقد الوكالة المدنية، فهي تنقسم إلى قسمين: قسم يشمل علاقة الموكل بالوكيل، وقسم أخر يشمل علاقة المتعاقدين والغير، فالوكالة تنشئ التزامات في جانب الوكيل وهي تنفيذ الوكالة وتقديم حسابا عنها ورد ما يكون عند الوكيل، وتنشئ أيضا التزامات في جانب الموكل، أن يدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة، ورد المصروفات أو تقديمها إذا كانت هناك حاجة إلى نفقات لتنفيذ الوكالة وتعويض الوكيل عن الضرر إذا أصابه ضررا بسبب تنفيذ الوكالة.

أما أثار الوكالة بالنسبة للغير الذي تعاقد معه الوكيل، فهناك علاقة الوكيل بالموكل التي تحكمها القواعد العامة للوكالة أين ينصرف أثر التعاقد الذي يجريه الوكيل بالموكل

المسخر من حقوق والتزامات إلى الموكل المستتر، أما بالنسبة لعلاقة الموكل والوكيل بالغير فلقد أحالها المشرع الجزائري في ذلك لنص المادة 585 من القانون المدني الجزائري إلى تطبيق المواد 74-77 من القانون المدني الجزائري.

أما في علاقة الوكيل المسخر بالغير، فالأصل أن تضاف جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد إلى الوكيل المسخر، ويستثنى من ذالك حالتين يكون فيها الوكيل المسخر نائبا عن الموكل بالرغم من أن الوكالة صادرة له وكالة غير نيابية، فتضاف حقوق العقد والتزامه مباشرة إلى الموكل دون الوكيل، وهاتين الحالتين منصوص عليهما في نص المادة 75 من القانون المدني الجزائري، أما علاقة الموكل بالغير فالأصل أن أثار العقد لا تنصرف إلى الموكل لأنه لا يعتبر طرفا في العقد أجنبيا، باستثناء الحالتين المشار إليهما في نص المادة 75 من القانون المدني الجزائري.

وأخيرا أوضحنا أسباب انقضاء عقد الوكالة المدنية، والتي تنتهي لعدة أسباب منها الأسباب العامة، وذلك إما عن طريق تنفيذها كإتمام العمل محل الوكالة أو انقضاء الأجل المعين لها، أو قبل تنفيذها وذلك لاستحالة التنفيذ أو الإفلاس ونقص الأهلية، والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ، أما بالنسبة للأسباب الخاصة يرجع إلى خاصيتين، أن الوكالة يغلبها الطابع الشخصي ويترتب على ذلك أنها تنتهي بموت الوكيل وبموت الموكل، والخاصية الثانية أن عقد الوكالة عقد غير لازم، ومنه تنتهي الوكالة بعزل الوكيل أو بتنحيه عن الوكالة.

وعليه تعتبر عقد الوكالة المدنية من المواضيع المهمة جدا في الحياة العملية، وذلك سواء تعلق الأمر بالشؤون الشخصية للأفراد أو الجماعات، فالوكالة هي وسيلة تساعد الفرد على التواجد متى تعذر عليه القيام بمتطلباته وواجباته، وأن المشرع الجزائري قد أحسن وضع التنظيم الخاص بالوكالة في القانون المدني مما يجعلنا أن لا نلمس أي اقتراح أو نقص يشوب موضوع الوكالة، لكن المشرع الجزائري لم ينص بشكل واضح وصريح في المادة 576 من القانون المدني الجزائري من حيث معيار العناية الواجبة في تنفيذ الوكيل لوكالته حيث لم يقم بالتفرقة بين الوكالة المأجورة وغير المأجورة، وأنه لم يحدد مسؤولية طرفي عقد

الوكالة بشكل صريح بل أقام بإحالتها إلى القواعد العامة.

وبناء على ما تقدم من استنتاجات وملاحظات، يمكن صياغة توصيات وهي:

1. إعطاء الاهتمام بدراسة عقد الوكالة المدنية في القانون الجزائري وذلك لقلة المراجع فيه.
2. دعوة المشرع الجزائري إلى إعادة قراءة نصوص القانون المدني المنظمة لعقد الوكالة، وإلى ضرورة تحديد مسؤولية طرفي عقد الوكالة بشكل صريح بدل احالتها للقواعد العامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

I. المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1-**إبراهيم سيد أحمد،** عقد الوكالة "فقها وقضاء"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.

2-**أحمد شوقي محمد عبد الرحمان،** مدى سلطة الموكل في إنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980.

3-**أحمد فلاج حسين،** الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

4-**أحمد هندي،** المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5-**أسعد دياب،** القانون المدني " العقود المسماة: البيع- الإيجار- الوكالة"، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012.

6-**آلان بينابنت،** القانون المدني "العقود الخاصة المدنية والتجاري"، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

7-**العاني محمد رضا عبد الجبار**، الوكالة في الشريعة والقانون، دار الكتب العلمية، بغداد، 1975.

8-**أنور العمروسي،** التعليق على القانون المدني المعدل "بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية"، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

9- **أنور طلبة،** الوسيط في القانون المدني، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2001.

10- **أنور طلبة،** العقود الصغيرة "الوكالة والكفالة"، المكتب الجامعي الحديث دار الهناء، القاهرة، 2004.

11- **بو عبد الله رمضان**، أحكام عقد الوكالة في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12- **جلال مصطفى القريشي**، شرح قانون العمل الجزائري "علاقة العمل الفردية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 .

13- **خليفة الخروبي**، العقود المسماة "الوكالة- البيع والمعاوضة- الكراء والهبة"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013 .

14- **رعد عداي حسين**، الوكالة المدنية الغير قابلة للعزل، المؤسسة الحديثة للكتاب مكتبة السنهوري، بيروت، 2010 .

15- **رمضان أبو السعود**، العقود المسماة "عقد الإيجار- الأحكام العامة للإيجار"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

16- **زهدي يكن**، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء الثالث عشر، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 1995.

17- **سرايش زكرياء**، الوجيز في العقود الخاصة "الإيجار- المقاولة- الوكالة- الشركة المدنية"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

18- **سلطان بن إبراهيم بن سلطان الهاشمي**، أحكام تصرفات الوكيل "عقود المعاوضات المالية"، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002.

19- **عبد الحميد الشواربي**، التعليق الموضوعي على القانون المدني، الكتاب السابع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

20- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "العقود الواردة على العمل: المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة"، الجزء السابع، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .

21- **عدنان إبراهيم السرحان**، شرح القانون المدني "العقود المسماة :المقاولة- الوكالة- الكفالة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

22- **عصام أنور سليم**، الوكالة الساترة للبيع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

23- **علي فيلالي**، الإلتزامات "النظرية العامة للعقد"، موفر للنشر، الجزائر، 2010.
24- **قدري عبد الفتاح الشهاوي**، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .
25- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، عقد الوكالة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
26- **محمد أحمد بكر**، التزام الوكيل في الحدود المرسومة "دراسة مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، أسيوط.
27- **محمد حسين قاسم**، القانون المدني- العقود المسماة- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
28- **محمد عزمى البكري**، العقود المدنية الصغيرة "عقد الهبة- عقد الصلح- عقد الوكالة"، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
29- **محمد كامل مرسي باشا**، شرح القانون المدني والعقود المسماة "عقد العمل وعقد المقاولة والتزام الموافع العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
30- **محمد لبيب شنب**، دروس في العقود الصغيرة، النهضة العربية، الإسكندرية، 1976.
31- **نزيه كبارة**، العقود المسماة "البيع- الإيجار- الوكالة- الكفالة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحة:

- **زين العابدين غيتري**، مسؤولية إخلال الوكيل بالتزاماته في عقد البيع "دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017/2016.

ب- المذكرات الماجستير:

- عيد محمد صاوق الأنصاري، عقد الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد

العزيز، بمكة المكرمة، 1979/1978.

ج- المذكرات الماستر:

1. **برابز كنزة ، بودراهم نعيمة،** الوكالة غير النيابية في ضوء الفقه والقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015 .
2. **حرمة عبد الله. كيال عبد الرحمن،** المسؤولية القانونية للوكيل في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/2019، ص 14 .
3. **سلامي لبنى،** أثار عقد الوكالة المدنية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2015 .
4. **هبة بوذراع،** النظام القانوني لعقد الوكالة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015 .

ثالثا: المقالة:

- **إسعد فاطمة، "تجاوز الوكيل حدود الوكالة في القانون المدني الجزائري :دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبعض التشريعات المدنية الأخرى"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 03، العدد 1، 2011، ص ص 130-147.

رابعا: النصوص القانونية

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم .

II. المراجع باللغة الفرنسية :

A. Ouvrage :

1- **HUET Jérôme**, Traité de Droit Civil : Les Principaux Contrats Spéciaux, L .G.D.J, Paris, 1996 .

2- **BOURDELOIS Béatrice**, Droit Civil : Les Contrats Spéciaux, Dalloz, Paris, 2009.

3- **PLANQUE Jean-Claude**, Contrats Spéciaux, Bréal, Paris, 2003.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة المدنية.....03

المبحث الأول: مفهوم عقد الوكالة المدنية.....04

المطلب الأول: المقصود بعقد الوكالة المدنية.....04

الفرع الأول: تعريف عقد الوكالة المدنية.....04

أولا: التعريف القانوني لعقد الوكالة المدنية.....04

ثانيا: التعريف الفقهي لعقد الوكالة المدنية.....06

الفرع الثاني: خصائص عقد الوكالة المدني.....08

أولا: عقد الوكالة من عقود التراضي.....08

ثانيا: عقد الوكالة من العقود التبرعية أصلا.....09

ثالثا: عقد الوكالة من العقود الملزمة لجانبين.....10

رابعا: عقد الوكالة من العقود الواردة على العمل.....10

خامسا: عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.....11

سادسا: عقد الوكالة عقد غير لازم.....11

الفرع الثالث: تمييز عقد الوكالة المدنية عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.....12

أولا : تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد العمل.....12

ثانيا: تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد المقاولة.....13

ثالثا: تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد البيع.....14

رابعا: تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد الإيجار.....14

خامسا: تمييز عقد الوكالة المدنية عن عقد الوديعة.....15

المطلب الثاني: أنواع عقد الوكالة المدنية.....16

الفرع الأول: الوكالة العامة.....16

الفرع الثاني: الوكالة الخاصة.....19

الفرع الثالث: الوكالة المطلقة.....21
الفرع الرابع: الوكالة المقيدة.....22
المبحث الثاني: أركان عقد الوكالة المدنية.....23
المطلب الأول: ركن التراضي في عقد الوكالة المدنية.....23
الفرع الأول: وجود التراضي.....23
أولا: توافق الإيجاب والقبول.....24
ثانيا: الوكالة الضمنية.....25
ثالثا: التوكيل على بياض.....26
الفرع الثاني: صحة التراضي.....27
أولا: الأهلية في الوكالة المدنية.....27
ثانيا: خلو الرضا من عيوب الإرادة في الوكالة.....30
المطلب الثاني: محل عقد الوكالة المدنية.....32
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في محل عقد الوكالة المدنية.....32
أولا: أن يكون التصرف القانوني محل عقد الوكالة ممكنا.....32
ثانيا: أن يكون التصرف القانوني محل عقد الوكالة معينا أو قابلا للتعين.....33
ثالثا: أن يكون التصرف محل عقد الوكالة مشروعا.....34
الفرع الثاني: التصرفات القانونية التي تصح أن تكون محلا لعقد الوكالة.....35
الفرع الثالث: جزاء تخلف شروط محل عقد الوكالة.....36
الفصل الثاني: أحكام عقد الوكالة المدنية.....37
المبحث الأول: آثار عقد الوكالة المدنية.....38
المطلب الأول: آثار عقد الوكالة المدنية فيما بين المتعاقدين.....38
الفرع الأول: التزامات الوكيل في عقد الوكالة المدنية.....38
أولا: التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود المرسومة.....38
ثانيا: العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة.....40

ثالثا: التزام الوكيل بإمداد الموكل بالمعلومات وبتقديم الحساب عن الوكالة.....47
الفرع الثاني: التزامات الموكل في عقد الوكالة المدنية.....49
أولا: التزام الموكل بدفع الأجر.....49
ثانيا: التزام الموكل برد المصروفات.....50
ثالثا: التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر.....51
المطلب الثاني: أثار الوكالة بالنسبة للغير.....52
الفرع الأول: الوكيل يعمل باسم الموكل.....53
أولا: علاقة الموكل بالغير.....53
ثانيا: علاقة الوكيل بالغير.....54
الفرع الثاني: عمل الوكيل باسمه الشخصي.....55
أولا: علاقة الوكيل المسخر بالغير.....55
ثانيا: علاقة الموكل بالغير.....57
ثالثا: علاقة الوكيل المسخر بالموكل.....58
المبحث الثاني: انقضاء عقد الوكالة المدنية.....59
المطلب الأول: انتهاء الوكالة المدنية لأسباب عامة.....59
الفرع الأول: انتهاء الوكالة المدنية عن طريق التنفيذ.....59
أولا: إتمام العمل محل الوكالة.....59
ثانيا: انتهاء الأجل المعين للوكالة.....60
الفرع الثاني: انتهاء الوكالة المدنية قبل التنفيذ.....61
أولا: استحالة التنفيذ.....62
ثانيا: الإفلاس.....62
ثالثا: نقص الأهلية.....63
رابعا: الفسخ وتحقق الشرط الفاسخ.....64
المطلب الثاني: انتهاء الوكالة المدنية لأسباب خاصة.....64

الفرع الأول: قيام عقد الوكالة المدنية على الاعتبار الشخصي.....65
أولا: انتهاء الوكالة بموت الموكل.....65
ثانيا: انتهاء الوكالة بموت الوكيل.....66
الفرع الثاني: انتهاء الوكالة باعتبارها عقد غير ملزم.....67
أولا: انتهاء الوكالة بعزل الوكيل.....67
ثانيا: انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل.....69
ثالثا: العدول عن الوكالة.....71
الخاتمة.....73
قائمة المراجع.....77
الفهرس.....83